



العنوان

التحقيق في المحاسبة كآلية من آليات الرقابة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة
تخصص : محاسبة و جباية معمقة

الأستاذ المشرف :

د/عريوة رشيد

من إعداد الطالبين :

هميسي حبيب

لعماري إلياس

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة المسيلة	د/بحري علي
مشرفا و مقرا	جامعة المسيلة	د/عريوة رشيد
مناقشا	جامعة المسيلة	د/أحمد ميلي سمية



كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة فهو ولي التوفيق

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .

يسعدنا بأن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الاحترام للأستاذ عريوة رشيد الذي مهد لنا طريق الوصول إلى المبتغى من خلال توجيهاته ، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر أيضا للموظفين بمديرية الضرائب على التسهيلات و يتقدمهم السيد محمد لعلاوي المدير الفرعي للرقابة الجبائية ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله .

كما نتقدم بالشكر للعائلة الكريمة نخص بالذكر الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية إن شاء الله.

آمين

الإهداء

أهدي هذا العمل:

إلى أبي الغالي سندي في هذه الحياة بعد الله

إلى أمي الغالية التي هيا النور الذي أسير به في هذه الحياة

إلى إخوتي الذين هم أعمدتي في هذه الحياة

إلى جميع الأصدقاء الذين قد لا تتسع لهم أوراقنا ولكن اتسعت لهم قلوبنا

إلى كل من علمني حرفا في مشواري العلمي .

حبيب و إلياس



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	كلمة شكر
	إهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول و الأشكال
أ-ت	مقدمة
الفصل الأول : عموميات حول الرقابة الجبائية	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية
06	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية و أهدافها
7	المطلب الثاني: أسباب إجراء الرقابة الجبائية
9	المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية
14	المبحث الثاني :الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة الجبائية
14	المطلب الأول: الأجهزة المختصة في الرقابة الجبائية
17	المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية
20	المطلب الثالث: واجبات المكلفين والضمانات الممنوحة لهم
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : التحقيق في المحاسبة كآلية رقابية	
25	تمهيد
26	المبحث الأول: عموميات حول التحقيق المحاسبي

26	المطلب الأول: العلاقة بين المحاسبة و الجباية
28	المطلب الثاني: تعريف التحقيق المحاسبي و شروطه و الأعوان المكلفون به
30	المطلب الثالث: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية
31	المبحث الثاني :التحقيق في المحاسبة
31	المطلب الأول: المرحلة التحضيرية
33	المطلب الثاني: مباشرة عملية التحقيق
35	المطلب الثالث: نتائج التحقيق المحاسبي
39	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	
41	تمهيد
42	المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية المسيلة
42	المطلب الأول: تعريف بمديرية الضرائب لولاية المسيلة
43	المطلب الثاني: دور و مهام مديرية الضرائب لولاية المسيلة
44	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب
50	المبحث الثاني : إجراءات التحقيق المحاسبي
50	المطلب الأول: مرحلة التحضير للتحقيق
53	المطلب الثاني: المباشرة في إجراءات التحقيق المحاسبي للشركة
65	المطلب الثالث: إشعار المكلف بنتائج التحقيق
69	خلاصة الفصل
71	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول و الأشكال



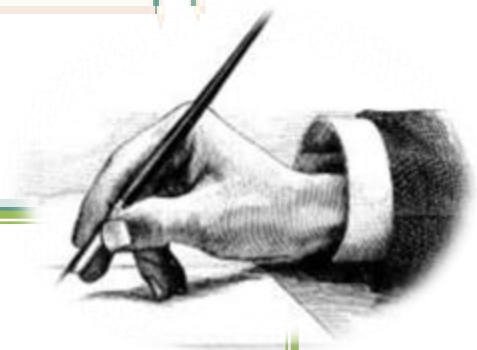
قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أكياس التعبئة لمادة الجبس	52
02	الفرق في أكياس مادة الجبس	53
03	تحديد نسبة ضياع أو الخسارة لصناعة الألواح حسب التجربة الأولى	54
04	تحديد نسبة ضياع أو الخسارة لصناعة الألواح حسب التجربة الثانية	55
05	تحديد نسبة الفوارق وفقا للمبيعات حسب كل سنة (التجربة الثالثة)	56
06	الفوارق بين رقم الأعمال المستخرج و المصرح به بالنسبة لمادة الجبس و ألواح الجبس	58
07	لواحق accessoires	58
08	التصدير	59
09	النقل العمومي	59
10	تجميع أرقام الحسابات	59
11	حساب الرسم على النشاط المهني	60
12	الأعباء التي تم رفضها	61
13	تحديد الربح	61
14	جدول الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة	63
15	الرسم على المشتريات	63
16	الرسم الواجب الدفع	64
17	مصاريف التنقل	66
18	تأسيس الأرباح	67
19	حساب الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة	68

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أشكال الرقابة الجبائية	09
02	مخطط تنفيذ الرقابة على الوثائق	11
03	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث و المراجعات	15
04	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بالمسيلة	44

مقدمة



مقدمة :

تسعى معظم الدول إلى تطوير اقتصادياتها وتنميتها وذلك من خلال البحث عن مصادر للتمويل . وهذا راجع للتزايد المستمر للنفقات ، هذا الأمر جعل الدولة في تحد مع نفسها ومع الزمن من أجل مواجهة هذه الظاهرة .

لقد قامت الدول من أجل تنمية اقتصادياتها بالاعتماد على المصادر الخارجية و العمل على زيادة المصادر الداخلية ، وذلك بسبب ارتباط التنمية بوسائل التمويل .

ولعل من أبرز الوسائل الداخلية التي تساعد في تمويل الخزينة هي الإيرادات المتأتية من الضرائب ، وبما أن الجزائر تعتمد على النظام التصريحي حي يتم التصريح بالمداخيل و أرقام الأعمال المحققة في زمن معين .

كما أن مصالح الضرائب تتمتع بكافة الصلاحيات في مراقبة هذه التصريحات وذلك من خلال القوانين التشريعية و الجبائية بغرض التحصيل ومواجهة ما يسمى بالتهرب الضريبي، فقد اعتمدت على عدة وسائل كالرقابة الجبائية لمراقبة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة ، فهي تعد من سبل الضغط لإرغام المكلفين بدفع الضريبة .

ومن هنا فإننا نطرح الإشكالية التالية :

- ماهي الإجراءات التي تعتمد عليها الرقابة الجبائية في التحقيق المحاسبي؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح أيضا عدة تساؤلات فرعية:
- ماهي أشكال الرقابة الجبائية ؟
- ماهي الضمانات الممنوحة لهم ؟
- ماهي إجراءات التحقيق المحاسبي ؟ ومن هم الأشخاص المخولون لذلك ؟

1- فرضيات الدراسة :

- تعتبر الرقابة المعمقة شكلا من أشكال الرقابة التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية .
- تقدم الإدارة الجبائية ضمانات للمكلفين مثل ضمان حق الاطلاع وذلك من أجل الحفاظ على حقوقهم بالمقابل لدى المكلفين التزامات وجب التقيد بها .
- تعتمد إجراءات التحقيق المحاسبي على مراقبة محاسبة المكلف من حيث الشكل من طرف أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مفتش على الأقل .

2- أهداف الدراسة :

- معرفة أشكال الرقابة المتبعة .
- معرفة علاقة التحقيق في المحاسبة مع زيادة التحصيل الضريبي .
- التعرف على أهم المديریات ومجال اختصاص كل واحدة .

3- أسباب اختيار الموضوع :

- علاقة الموضوع المدروس بمجال الدراسة .
- الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع .
- الرغبة في معرفة كيفية ممارسة إجراءات التحقيق المحاسبي.

4- أهمية الدراسة :

باعتبار أن الضرائب من أهم الموارد التي تمول الخزينة العمومية بسبب حجم الإيرادات كل سنة ، هذا ما جعل الموضوع يكتسي أهمية كبيرة وجب دراستها.

5- حدود الدراسة :

حددت الدراسة بالمديرية الفرعية لمديرية الضرائب بالمسيلة وقد اقتصر الزمان في حدود الفترة من (2014 إلى 2017) .

6- منهج الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي للإجابة على الإشكالية ، وقد تم الاعتماد أيضا على بعض التعاريف و النصوص القانونية .

7- دراسات سابقة :

من بين أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها :

- دراسة :العثماني مصطفى" نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، حالة الجزائر "مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ومحاسبة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، أكتوبر2008 .

- بلواضح الجيلاني و سعيدي يحي ، مقال بعنوان فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي ، دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة (2007-2012) مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية العدد 2014/12.

8- هيكل البحث :

تم تقسيم البحث على النحو التالي :

-الجانب النظري وفيه فصلين :

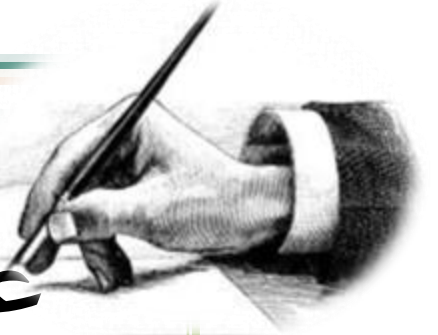
الفصل الأول : عموميات حول الرقابة الجبائية .

الفصل الثاني : التحقيق في المحاسبة كآلية رقابية

الجانب التطبيقي : حيث تم التطرق فيه إلى دراسة الحالة بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة .

الفصل الأول

عموميات حول الرقابة
الجبائية



تمهيد:

تعتبر الرقابة الجبائية من الوسائل الفعالة التي تستخدمها الإدارة الجبائية في مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين ومعاينة الأخطاء و النقائص الموجودة .فهي وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية وتعمل على مكافحة التهرب الضريبي.

وللتعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية .
- المبحث الثاني : الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة الجبائية.

المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية من الوسائل الفعالة التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية وذلك بسبب الدور الذي تلعبه في التحصيل الضريبي.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية و أهدافها :

أولا : مفهوم الرقابة الجبائية : للإحاطة بمفهوم الرقابة الجبائية فإننا نقدم بعض تعاريف الرقابة بشكل عام ثم نتطرق إلى التعاريف التي تحدد مفهوم الرقابة الجبائية بشكل خاص .

- **تعريف الرقابة :** هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، لتبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها.¹
- ومن أجل ممارسة الرقابة الجبائية ، وجب وجود جهة مختصة لذلك وقد تملت في الادارة الجبائية وذلك من أجل ممارسة المهام المخولة لها و المنصوص عليها في التشريعات الجبائية .

وبالتالي فإن الرقابة الجبائية هي مفهوم قانوني يمكن أن يقدم بالتعريف التالي :
تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتوة.

كما مكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها .²
ومن بين أهم التعاريف نجد أيضا :

- **التعريف الأول : "كولين فيليب colline fillipe" :** عرف الرقابة على أنها هي الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة . وتشكل شرطا من الشروط الرئيسية و الفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة و العدالة بين المؤسسات.

- **التعريف الثاني: "كلود لوران cloude laurent" :** عرف الرقابة الجبائية على أنها مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقيق من مصداقية

¹ العياشي عجلان : ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمت نتائجها و أعمالها ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 2.
² المادة 18-01 من قانون الاجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية لسنة 2021.

و صحة التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين لغرض إكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص و التهرب من دفع الضريبة و تقويمها.

- **التعريف الثالث:** "هي فحص التصريحات وكل السجلات ووثائق وسندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".¹

ثانيا : أهداف الرقابة الجبائية:

للمراقبة الجبائية عدة أهداف والتي تتمثل فيما يلي:²

1- الهدف القانوني :

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة ، وحرصا على ذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2- الهدف الإداري :

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت وكبير في زيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعدها في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لإتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية.

3- الهدف الاقتصادي :

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية من التهرب الضريبي وحمايتها لضمان أكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا نظرا للتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظيره المجال الضريبي.

¹ خليفة اسعيد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014، ص 61-62.

² إسمة نصيرة و آخرين ، كفاية آلية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: علوم مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2016-2017، ص16.

4- الهدف الاجتماعي :

على الصعيد الاجتماعي نجد الرقابة الجبائية تهدف لمنع ومكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل واجباته ، وهذا سعيًا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.

المطلب الثاني : أسباب إجراء الرقابة الجبائية

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين و الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية، ونلخصها فيما يلي :

1- حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخله

بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخله من تلقاء نفسه من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخله للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس، كالتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات كالتأكد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

2- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي:

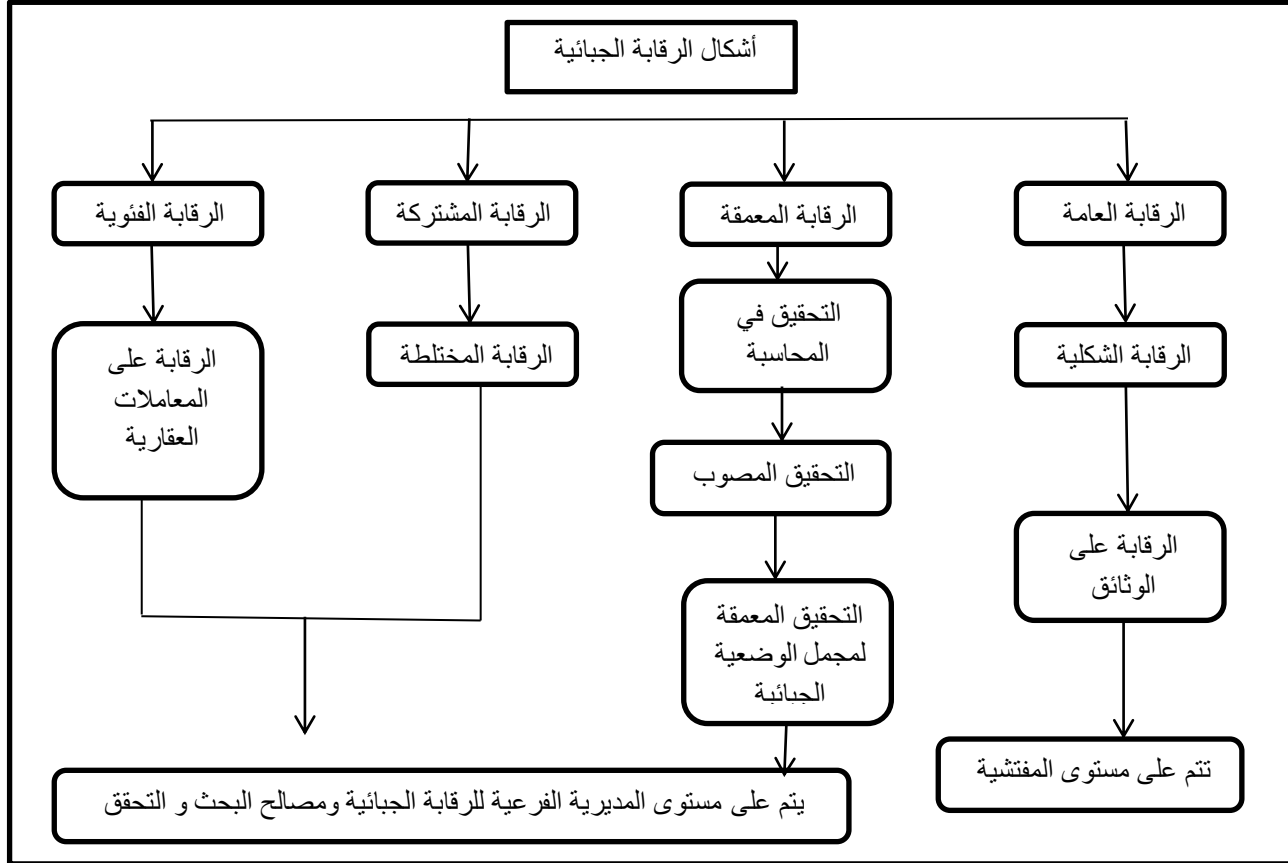
نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية وهي ما تعرف بظاهرة التهرب والغش الضريبي، لذلك فإن عملية مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها ، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة وعلى مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية حيث تعد وسيلة ضرورية لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي لأنها تشكل وسيلة ضمان مصلحة الخزينة العمومية¹.

¹ حامد نور الدين ، أثر إصلاح النظام الضريبي ، زهران للنشر ، ص74.

المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية

إن المراقبة الجبائية للتصريحات الجبائية يمكن أن تأخذ عدة أشكال ويمكن إبرازها في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: بوعلام ولهي ، عائشة بن عثمان، مقال بعنوان تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء-دراسة حالة مديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة للفترة 2011-2015، مخبر الاستراتيجيات و السياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية العدد 2017/17 ص 148.

وسيتم استعراض ما جاء به الشكل رقم (01) بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الرقابة العامة

يعتبر هذا النوع المرحلة التمهيدية لعملية الرقابة حيث تتم على مستوى مفتشيات الضرائب، وتتم من دون تنقل أفراد مصلحة الضرائب أو إجراء أبحاث خاصة من طرف الإدارة الجبائية، إلا أن أهمية هذه الرقابة يمكن أن تتغير وتتسع¹، ويمكن التمييز بين نوعين منها:

1- الرقابة الشكلية:

تبدأ الرقابة الشكلية منذ إستلام المصالح الفعلية التصريحات الجبائية المرسلة أو المدفوعة من قبل المكلفين ، سواء التصريحات الشخصية أو التصريحات المهنية ، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير إنتقائية وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت وتتم أيضا عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات (G50) و (G50A) وتلك المذكورة في التصريح السنوي ومع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية من كشوفات الربط وبطاقات المعلومات وقوائم العملاء التي تمتلكها ، وتهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات ، وتسمح أيضا بالمساعدة في برمجة ملفات للرقابة المعمقة فيما بعد.

2- الرقابة على الوثائق:

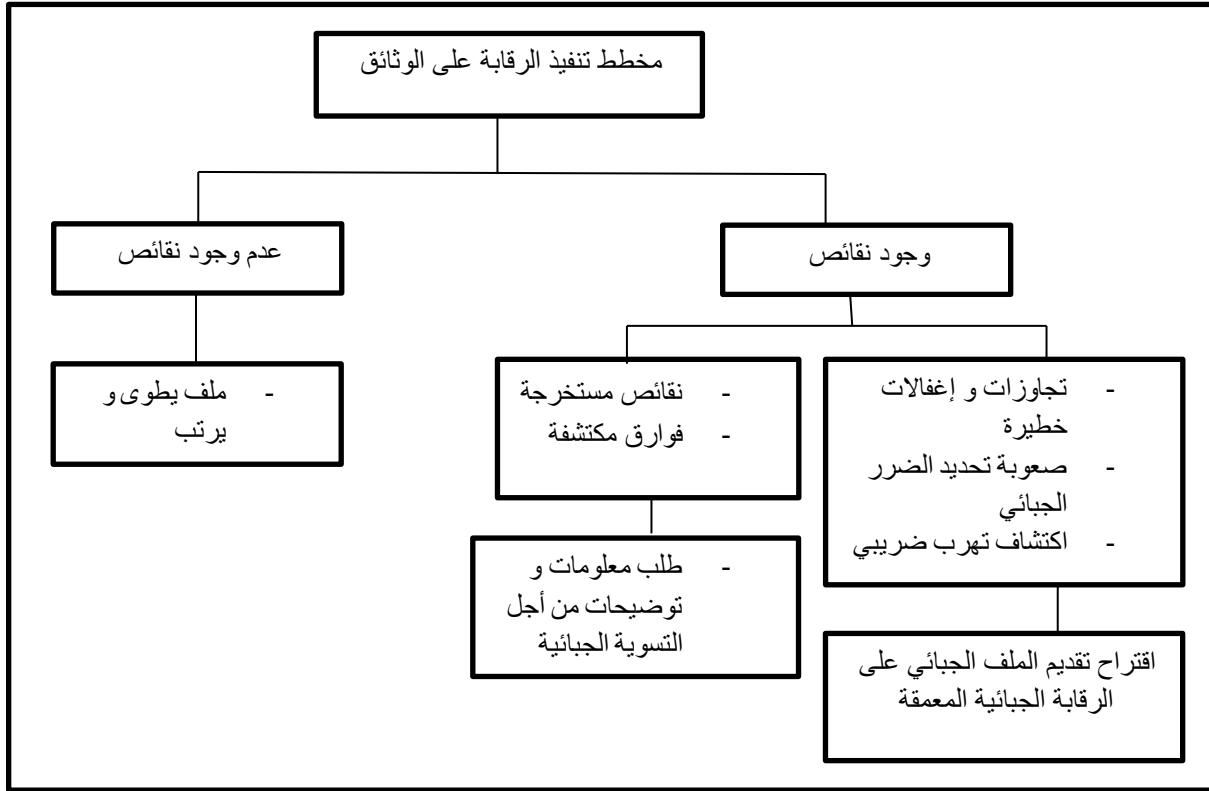
على غرار الرقابة الشكلية التي تهتم بالفحص السطحي لتصريحات المكلفين، فغن الرقابة على الوثائق تهتم بإجراء فحص نقدي و شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين، وهذا في مقر المفتشية أين يتواجد الملف الجبائي، بمقارنتها مع مختلف المعلومات و الوثائق المتوفرة من مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة ومكتب البطاقيات المنتقاة من قنوات أخرى كالإدارات و الهيئات العمومية ، الجمارك، البنوك، المتعاملين وغيرها من الأطراف الأخرى.

ومنه نجد أن المفتش يقوم بتحليل وفحص كل النقاط المتضمنة في التصريحات مع دراسة مدى ترابط وتجانس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة بالسنوات السابقة ، بهدف إكتشاف الأخطاء و التلاعبات المسجلة، وفي حالة بقاء الغموض يحق للمفتش أن يطلب معلومات وتوضيحات إضافية من طرف المكلف بالضريبة.

ولإبراز أهم خطوات الرقابة على الوثائق يمكن إستخلاصها في الشكل التالي:

¹ ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر ، 2004، ص 45.

الشكل رقم (02): مخطط تنفيذ الرقابة على الوثائق



المصدر: حنان مالكي و كنزة حوالي ، دور التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة ميدانية في مركز الضرائب بالبويرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في مالية مؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ألكلي محند أولحاج – البويرة-الجزائر ، 2018-2019 ، ص10.

ثانيا: الرقابة المعمقة:

يجب التميز بين نوعين من الرقابة : التحقيق في المحاسبة ، و التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية للمكلف . و إن الهدف الأساسي لهذا النوع من الرقابة هو استدراك التهرب الضريبي ، و هو استمرار للرقابة على الوثائق ، و في هذا النوع تقوم مديرية البحث والمراجعات على المستوى المركزي ببرمجة المكلفين الخاضعين للرقابة بناءا على اقتراحات المديرات الولائية و معلومات أخرى بحوزتها ويتم انتقاء الملفات الواجب مراقبتها بناءا على عدة مؤشرات أهمها :

- أن تكون المؤسسة محترمة لالتزاماتها الجبائية و المحاسبية.
- أهمية الأرباح و المداخل المصروح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة.
- مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل، أو المسير ، أو الشركاء.
- طبيعة النشاط الممارس و أهمية المنتج في السوق.
- التغيير الدائم لمكان النشاط التجاري.
- التعديلات المتكررة للقوانين الأساسية.¹

¹ بوعلام ولهي ، نحو إطار مقترح لتنفيذ آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة المالية: حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 - 21 أكتوبر 2009، ص5.

1- الرقابة على المحاسبة:

هي مجموع العمليات المختصة في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته ومعرفة مدى مصداقيتها مع المعطيات المادية¹. ويجب التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف حسب حالة الطلب .

وتمنح صلاحية إجراء التحقيق المحاسبي لأعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل².

2- التحقيق المصوب:

حسب المادة 20 مكرر-1- من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يمكن القيام بالتحقيق المصوب في محاسبة المكلفين لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية. ويتم التحقيق المصوب عند حدوث شك أو ريب من طرف المصالح الجبائية في مضمون وصدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المحتوى الحقيقي للاتفاق عن طريق بنود بغرض تجنب الضريبة ، وتكون مدة التحقيق في المكان شهرين³.

3- التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية:

يعتبر هذا النوع من التحقيق مكملا للتحقيق المحاسبي إذ يهدف لمراقبة ما هو⁴ مصرح به من طرف المكلف بالضريبة مع ما هو موجود على أرض الواقع، وذلك من خلال التأكد بأن تطور و نمو أمواله و أملاكه وحياته المعيشية تتوافق مع الإقرارات المقدمة للإدارة الجبائية.

وحسب المادة 21 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لأعوان الإدارة في هذا التحقيق للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي ، سواء لديهم موطن جبائي في الجزائر أم خارجه .

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مديرية الأبحاث و التنقيقات ، المديرية العامة للضرائب ،وزارة المالية، 2017، ص08.

² المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية 2021 ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، ص08.

³ مصطفى عوادي، نصر رحال، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ديسمبر 2016، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي -الجزائر-، ص34.

⁴ المادة 01-21 من قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع نفسه، ص11.

ثالثا : الرقابة المشتركة (الرقابة المختلطة):

لقد بدأت فرق البحث المختلطة في العمل ابتداء ممن شهر أفريل ، وتم التأسيس لها رسميا بالمرسوم التنفيذي رقم 97/290 المؤرخ في 1997/07/27 وخلال سنة 1949 عرف الهيكل التسيير للفرق تعديلات جمة بسبب النقائص مما أدى إلى ارتفاع حجم المنازعات بسبب تصحيحات الفرق لذلك جاء منشور رقم 293 بتاريخ 1999/06/21 بالتدخل لدى المكلفين من أجل احترام التشريعات الجبائية، الجمركية ، التجارية.

ومن أهم نقائص نشاط الفرق:

- عدم التأطير الجيد لهذه الفرق.
- عدم فعالية التنسيق المشترك بين الهيئات الثلاث المشكلة.
- عدم المتابعة الدقيقة لأنشطة هذه الفرق من قبل المصالح المركزية.

رابعا : الرقابة الفئوية(معاملات عقارية)

إن التصريح بأمان المعاملات العقارية يشكل أحد أهم الأدوات في مكافحة التهرب الضريبي في هذا الميدان وهو يخص المعاملات التالية:

- العقارات المبنية.
- العقارات الغير مبنية.
- مراقبة المداخل العقارية.

وتعتمد مراجعة هذه الأثمان على القيمة السوقية للعقار، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المادية والعوامل القانونية للعقار وكذا المحيط الاقتصادي للعقار¹.

¹ بوعلام ولهي ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة المالية: حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، مرجع سابق، ص11

المبحث الثاني : الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة الجبائية

المطلب الأول: الأجهزة المختصة في الرقابة الجبائية :

1- الهيئات المركزية

1-1 مديرية الأبحاث و المراجعات¹ :

تعتبر من أهم الأجهزة المختصة في المديرية العامة للضرائب، وقد أنشأت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 1998/07/13 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وذلك من أجل دعم باقي المديريات .

كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني ، وتقوم باختيار المكلفين الخاضعين للرقابة وفق برنامج معين لانتقاء الملفات الجبائية باقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ، ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله.

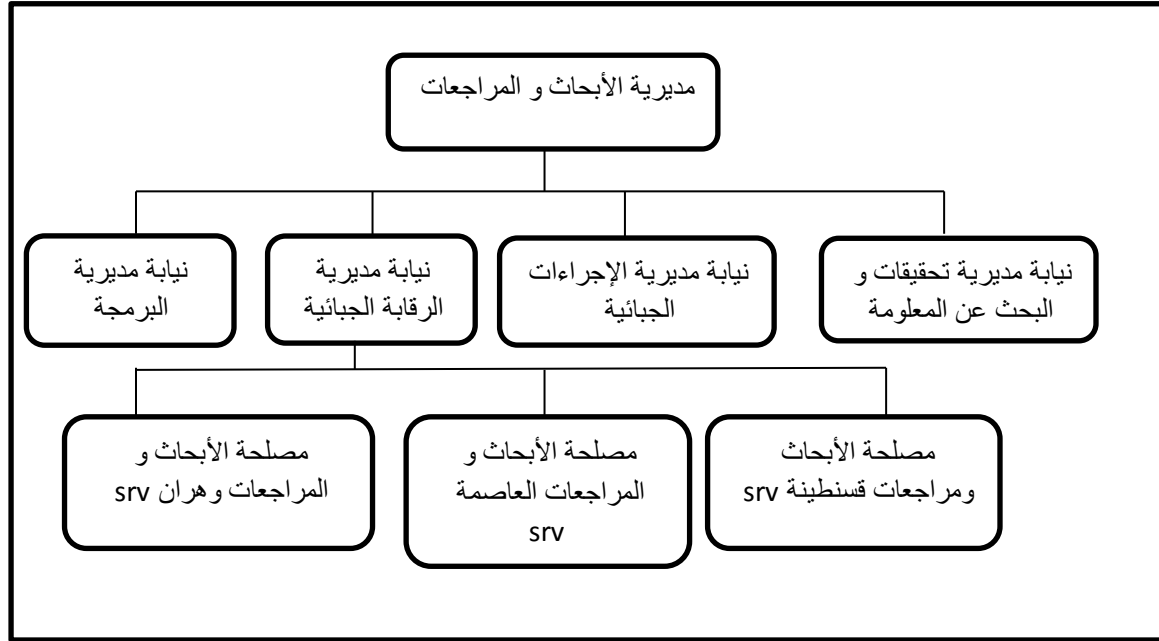
وتسند لها مهمة التحقيق في المؤسسات التي يفوق رقم أعمالها السنوي 4000000 دج بالنسبة للخدمات و الأنشطة الحرة ، ومبلغ 10.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

ومن بين مهامها ما يلي:

- إنجاز تدقيق في محاسبة المؤسسات التي لا تنتمي إلى مديرية كبريات المؤسسات.
 - تقوم بالتحقيق الجبائي بمساعدة مصالح العدالة و الأمن الوطني.
 - مراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين من خلال استعمال الأسلوب العيني لإخضاع المداخل الخفية للجبائي.
 - الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي.
- تتكون هذه المديرية من مجموعة النيابات تتلخص في المخطط التالي:

¹ لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي ، مذكرة ماجستير في علوم التدبير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التدبير، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2010، ص33.

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث و المراجعات



المصدر: لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص34.

2-1 المديرية الولائية للضرائب:

تعتبر المديرية الولائية أيضا مكلفة بالرقابة الجبائية وتنظم في (05) خمس مديريات فرعية: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية للمراقبة الجبائية، المديرية الفرعية للوسائل¹. ومن بعض المهام التي تقوم بها:

- التحقيقات والتحريرات المتعلقة بالتحقيق الجبائي داخل الولاية بأكملها .
- دراسة و اقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.
- البحث في أسباب التهرب الضريبي و كيفية إيجاد حلول لها².

3-1 مفتشيات الضرائب:

تقوم مفتشيات الضرائب بمسك الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات ومراقبة التصريحات وإعداد الجداول وكشوف العائدات وتقوم بعمليات التسجيل . ومن بين المهام المكلفة بها :

¹ الجريدة الرسمية العدد 20، من 25 إلى 45 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 و الموافق ل 21 فبراير 2009، يحدد وينظم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، ص14-15-16.

² سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 42.

- مكافحة التهرب الضريبي كونها الأقرب للمكلفين، فهي تضم ملفات وتصريحات¹ المكلفين
- تنفيذ عمليات الرقابة العامة من خلال إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج الرقابة.

2- الهيئات المختصة حديثا:

1-2 مديرية كبريات المؤسسات DGE:

أنشأ مديرية كبريات المؤسسات بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 من أجل تحديث الإدارة الجبائية من الناحية التنظيمية أو العملية، واستكمال إصلاح القانون الجبائي الذي شرع في بداية عام 1990.

تقوم المديرية بتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري والتي يفوق رقم أعمالها 100.000.000 دج و الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات . ومن بين المهام المكلفة بها :

- مسك الملفات الجبائية وتسييرها للمكلفين التابعين لمجال اختصاصها.
- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
- اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ، وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعابنها وتصادق عليها.
- ملفات تعويض فرض الرسوم .
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم و الأتاوى².

2-2 مراكز الضرائب CDI :

تم إنشاء مراكز الضرائب حسب المرسوم التنفيذي رقم 327/06 الذي تضمن تحديد و تنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، حيث تهتم بتسيير الملفات الجبائية الغير خاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات وتابعة للنظام الحقيقي

وتختص هذه المراكز في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على هؤلاء المكلفين³.

¹ بلواضح الجبلاني، سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة (2007-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، العدد 12/2014، جامعة المسيلة ، ص 40.

² ميلود بن عمري، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018، ص 269.

³ محفوظ مريبعي، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 196.

3-2 المراكز الجوارية للضرائب CPI:

يضم المركز الجوازي الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجزافي ويمارسون نشاطهم داخل إقليم المركز الجوازي للضرائب التابعين له. وينظم المركز الجوازي للضرائب في ثلاثة مصالح رئيسة وقبضة للضرائب ومصلحتين، كما تعتبر مراكز الضرائب الهياكل القاعدية لكل المراقبات ومركز مكافحة المتهربين من الضرائب¹. وقد أنشأت هذه المراكز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 الذي تضمن تحديد وتنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، ومن بين مهامها ما يلي:

- مسك تسيير الملفات الجبائية للمكلفين التابعين لها.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها و المصادقة عليها .
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ، كما تدرس الشكاوي وتعالجها².

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

بسبب التلاعبات و الأعمال التدليسية الناجمة عن المكلفين بالضريبة ، أوجد المشرع الجبائي إجراءات معينة للحد من هذه الظاهرة و الحفاظ على المال العام، ويتضمن هذا الإطار الجوانب التالية:

1- حق الرقابة:

تعمل الإدارة الجبائية على مراقبة التصريحات و المستندات بغية فرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتوة على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة التاجر . وخلال مراقبة هذه التصريحات لا يمكن التحجج بالمستندات المشككة لتعسف في استعمال القانون حيث يمكن استبعادها وتعيد لها طابعها الحقيقي. ويترتب على إجراء التعسف في استعمال الحق آثار جانبية تتمثل في:

- استثناء حق الاسترداد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- إمكانية إعادة التحقيق المحاسبي.
- تمديد آجال التحقيق في عين المكان.
- تمديد آجال التقادم سنتين
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش³.

¹ بلواضح الجبلاني، التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة واستراتيجية المكافحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ص232.

² محفوظ مريعي، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، مرجع سابق، ص200.

³ المواد 18- 01 ، 19 ، 19مكرر3، من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق، ص 6-7.

2- حق الاسترداد:

يحدد الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة بأربع سنوات بغض النظر عن وجود¹ حالات تدليسية، وهذا بالنسبة لـ:

- تأسيس الضرائب و الرسوم وتحصيلها.
 - القيام بأعمال الرقابة.
 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات ذات الطابع الجبائي.
- كما يمكن تمديد أجل الاسترداد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي تلي سنة إرسال الإدارة الجبائية من أجل عملية الرقابة.
- لا يتم هذا الإجراء إلا إذا تم إبلاغ المكلف كتابيا مقابل وصل بالاستلام في أجل يقدر بستين (60 يوم) اعتبارا من تاريخ الإرسال.

3- حق الاطلاع :

يساعد حق الاطلاع أعوان الإدارة الجبائية بتأسيس وعاء الضريبة ومراقبته وذلك عن طريق تصفح الوثائق و المعلومات لدى مختلف الإدارات و الهيئات.

3-1 لدى الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات:

لا يمكن للهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة الدولة وهيئاتها أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها . غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية التي تسري بموجب الأمر رقم 297/65 ، مؤرخ في 02 ديسمبر 1965 ، لا يمكن بأي حال استعمالها لأغراض جبائية.

يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن توافي سنويا إدارة الضرائب بكشف فردي عن كل طبيب ، طبيب أسنان ، أو قابلة أو مساعد طبي يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب والمبلغ الإجمالي للأتعاب.

إن الهيئة المكلفة بتسيير التأمين على البطالة ملزمة بتقديم قائمة للأشخاص المعنيين بالتأمين عن البطالة أو الذين تم شطبهم خلال السنة الماضية قبل 15 فبراير في كل سنة.

يجب على السلطة القضائية أن تطلع الإدارة الجبائية على البيانات التي تحصل عليها والتي قد تفترض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي.

لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يطلبوا الاطلاع في إدارات الولايات ودوائر وبلديات إلا على العقود المحددة في المادتين 58-61 من قانون التسجيل¹.

¹ المواد 39 ، 39 مكرر ، من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ، ص 18

2-3 لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين:

يجب على جميع المؤسسات المالية أو القائمين بأعمال الصرف و أصحاب العمليات المتحصلين بصفة عادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعارا للإدارة الجبائية بفتح أو إقفال كل حساب ، ايداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو حسابات أخرى تسييرها مؤسساتهم بالجزائر.

كما يجب أن تتضمن إشعارات بفتح أو إقفال الحسابات سאלفة الذكر المعلومات التالية:

- تعيين الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانها.

- تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته.

- تاريخ العملية المصرح بها وطبيعتها.

يجب على المؤسسات البنكية أن تصدر كشفا شهريا عن سندات الدفع إلى مدير الضرائب محل الاختصاص².

يجب على المؤمنين وشركات التأمين الخاضعين للرقابة الجبائية أن يطلعوا أعضاء الإدارة الجبائية على عقود التأمين وكذا دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم واوراق الايراد و النفقات و المحاسبة³.

يجب على الهيئات المالية أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقعا تسجل فيه يوميا كل العمليات، ويجب أن يلحق بكشف إسمي لهذه الدفعات الفعلية عن طريق قيدها خصوم أو أصول⁴.

3-3 لدى الغير:

على كل الأشخاص الذين يقومون بعملية الوساطة في المعاملات التجارية أن تنقيد⁵ وذلك قصد ممارسة أعوان إدارة التسجيل حق الاطلاع ، حيث تمارس الإدارة السلطات المخولة لها وفقا للتشريع الجاري المعمول به تجاه شركات الأسهم قصد دفع الضرائب مهما كان نوع الشركات ، حيث يسمح حق الاطلاع بالحصول على الوثائق و المعلومات مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

4- الحق في المعاينة:

في حالة الشك في المعلومات المصرح بها ووجود عمليات تدليسية ، يرخص المشرع الجبائي الحق في الزيادة و المعاينة الميدانية ، كما يمكنها حجز جميع الوثائق التي تهدف إلى التخلص من دفع الضريبة، ويرخص للإدارة الجبائية بممارسة حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة محل الاختصاص إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير⁶.

¹ المواد 46-47-49 ، من قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع نفسه، ص20-21.

² المواد 51 ، 51 مكرر ، من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق، ص 22

³ المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية ، المرجع نفسه، ص 22.

⁴ المادة 55 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع نفسه، ص22.

⁵ المواد 58، 59 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع نفسه ، ص23.

⁶ عبد الغني بوشري ، فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، ص98.

المطلب الثالث : واجبات المكلفين والضمانات الممنوحة لهم

لضمان صدق و صحة المعلومات المالية المقدمة للإدارة المالية وضع التشريع الجبائي عدة واجبات للمكلفين بالضريبة من أجل القيام بها ، كما منحهم ضمانات تساعد في توطيد العلاقة مع الإدارة الجبائية.

أولاً: واجبات المكلفين:

1- التصريحات الجبائية:

1-1 التصريح بالوجود: يلزم المكلفون الجدد بالضريبة باكتتاب تصريح بالوجود¹

ويسلم نموذج منه من طرف الإدارة الجبائية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم ، ابتداء من تاريخ بداية النشاط وذلك على مستوى مفتشية الضرائب محل النشاط.

2-1 التصريح الشهري: هو جدول يوضح التحصيلات من الضرائب نقداً أو عن

طريق الاقطاع من المصدر ويكون التصريح باستعمال وثيقة (G50) لون أزرق بالنسبة للمؤسسات التابعة لنظام الحقيقي، ووثيقة (G50a) لون بني من طرف الإدارات العمومية . وتودع هذه التصريحات في العشرين (20) يوما الأولى من الشهر على مستوى قبضة الضرائب التابعة لمحل النشاط.

3-1 التصريح السنوي²: ضبط القانون الجبائي طريقة الاكتتاب بالنسبة للمكلفين

بالضريبة الخاضعين لضريبة أرباح الشركات أو على الدخل الإجمالي حيث ألزمهم بإيداع التصريحات قبل ثلاثين (30) أبريل من كل سنة و المتضمنة المبلغ الخاضع للضريبة للسنة السابقة لدى مفتشية الضرائب الواقعة مقر النشاط.

2- التصريحات المحاسبية:

1-2 مسك دفتر اليومية : ألزم القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة

التاجر بمسك دفتر لليومية حيث يسجل فيه العمليات بصفة مستمرة يوميا أو مراجعة هذه العمليات شهريا.

2-2 مسك دفتر الجرد: يجب على المكلفين بالضريبة مسك دفاتر الجرد وذلك من أجل

جرد عناصر الأصول و الخصوم و إقفال الحسابات من أجل إعداد الميزانية وحساب النتائج في دفاتر الجرد³.

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2021، ص79.

² مصطفى عوادي، نصر رحال، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مرجع سابق ، ص39.

³ المواد 10،9، القانون التجاري ، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية ، 2007، ص4.

ملاحظة: تنص المادة 11 من القانون التجاري لسنة 2007 أن مَسك دفاتر اليومية ودفتر الجرد حسب التاريخ وبدون ترك بيان أو تغيير أو نقل على الهامش ، كما ترقيم الصفحات ويوقع عليهما قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

كما نصت المادة 12 أيضا على أنه تحفظ هذه الدفاتر لمدة عشر (10) سنوات وأن تحفظ المراسلات الواردة و الموجهة طيلة نفس المدة.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمكلفين

1- الإشعار بالتحقيق: لا يمكن لمصالح الإدارة الجبائية القيام بعملية الرقابة إلا بإشعار¹ المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، وذلك بإرسال اشعار مقابل الإشعار بالوصول مرفقا بميثاق والتزامات المكلف بالضريبة على أن يستفيد من فترة عشر (10)أيام للتحضير بدءًا من تاريخ إستلام هذا الإشعار.

2- مدة التحقيق: تستغرق مدة التحقيق في عين المكان بالنسبة للدفاتر و الوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (3) أشهر فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات : إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج لكل سنة مالية محققة.

- كل المؤسسات الأخرى : إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج لكل سنة مالية محققة.

ويمدد إلى ستة (6) أشهر بالنسبة للمؤسسات سالفه الذكر إذا كان رقم أعمالها السنوي يفوق 5.000.000 دج ويقل عن 10.000.000 دج لكل سنة مالية محققة. يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في هذه الحالات تسعة (9) أشهر.

- تمدد مهلة التحقيق في عين المكان في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقا لأحكام القانون المدني.

¹ المادة 20-01 من قانون الاجراءات الجبائية، مرجع سابق ، ص8.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية

3- حق الاستعانة بمستشار¹: يجب أن يتضمن الإشعار بالتحقيق موضوع التحقيق تحت طائلة بطلان الإجراء ، وأن المكلف له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

4- الحق في الاعتراض: ينشأ هذا الحق عند وجود اختلاف في نتائج عملية الرقابة بين الإدارة الجبائية و المكلف، وذلك من خلال استدراك الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو في طريقة الحساب و الإستفادة من حق ناتج حكم تشريعي أو تنظيمي².

5- الحق في عدم إفشاء السر المهني: تلزم أحكام المادة 301 من قانون العقوبات بعدم إفشاء السر المهني . ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص يخالف هذه الأحكام³.

6- عدم إمكانية تجديد الرقابة⁴: لا يمكن للإدارة الجبائية في الحالة العامة أن تجدد عملية الرقابة الجبائية على نفس الضرائب وخلال نفس المدة ، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية أو قدم معلومات خاطئة ، أما إذا وجد المراقب حالات غش في ضرائب أخرى غير واردة في الإشعار بالتحقيق وجب عليه توجيه إشعار جديد متضمن الضرائب الجديدة المغلطة.

7- الحق في الطعن: يقوم المكلف بالتظلم اعتراضا على الإجراء الذي أتخذ ضده وهو يعتبر إجراء أولي قبل اللجوء للطعن القضائي، وذلك برفع شكوى أمام المدير الولائي للضرائب يبين فيه نوع الشكوى وطلبات المكلف وهذا كما جاء في نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية⁵.

¹ المادة 03-21، من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع نفسه، ص11.

² العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، طبعة 2، الجزائر، 2006، ص83.

³ المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق ، ص24.

⁴ ليلة علام، آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص118.

⁵ محمد قلي، فهيمة بلول ، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7 العدد 6، 2018، ص163 .

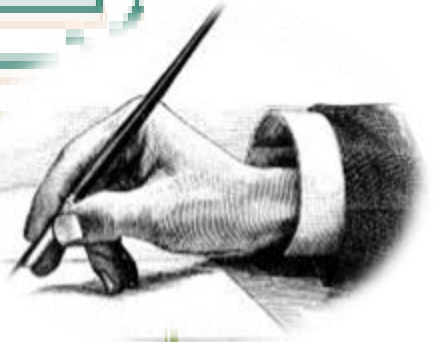
خلاصة الفصل

نستخلص من خلال ما درسناه في هذا الفصل أنه نظرا للعلاقة الوطيدة بين الرقابة الجبائية و التحصيل ، فقد تضمن النظام الضريبي الفعال وجود علاقة تضامن بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية .

فبالرغم من وجود بعض التلاعبات فإن دور الإدارة الجبائية هنا فهو من الأساس الحد من التهرب والغش الضريبي ولهذا سن المشرع الجزائري قوانين جبائية لردع المكلفين بالضريبة المتهربين و حماية المال العام للخزينة العمومية .

الفصل الثاني

التحقيق في المحاسبة
كآلية رقابية



الفصل الثاني : التحقيق في المحاسبة كآلية رقابية

تمهيد :

يعد التحقيق في المحاسبة من أهم الإجراءات التي تتخذها الإدارة الجبائية أثناء مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ، وذلك بهدف إيجاد أعمال تدليسية وقمع الغش الضريبي و الحفاظ على المادة الخاضعة للضريبة.

ومن أجل التعرف على هذا الإجراء قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول : عموميات حول التحقيق المحاسبي
- المبحث الثاني: التحقيق في المحاسبة

المبحث الأول: عموميات حول التحقيق المحاسبي

المطلب الأول: العلاقة بين المحاسبة و الجباية

1- تاريخ العلاقة بين المحاسبة و الجباية¹ :

يعود تاريخ المحاسبة الأولى إلى عهد الآشوريين حوالي 3500 ق م ، حيث قاموا بمسك سجلات محاسبية مثل: أعداد المواشي، أحجام الحبوب، أو المعادن .
أما بالنسبة للفراعنة فقد كانت سجلاتهم المحاسبية تهتم بالإحصاء ككميات الحبوب و الغلال ومراحل تحصيلها و الجزء المتبقي لمواجهة سنوات العجاف.
أما بالنسبة للعهد الروماني فقد ظهر نظام محاسبي متطور بسبب تطور الإدارة المركزية حيث اهتم بتسجيل إيرادات ونفقات الدولة ، ويعتبر هذا العهد أداة ربط بين المحاسبة والجباية العامة للدولة حيث كان ملوك الروم و معاونيهم يجتمعون لتقييم الإيرادات المتأتية من الأفراد.
ولم يقتصر تطور المحاسبة لدى الروم وحسب ، فقد عرفت الحضارة الإسلامية تطورا في المحاسبة وذلك بسبب اتساع نطاق الحكم ، فقد ظهرت عملية حساب و جمع الزكاة .
وقد استمر تطور المحاسبة في العصور الوسطى خاصة مع ظهور الأسواق و المعارض في أوروبا . ومع بزوغ عصر التجارة ساهمت هذه الأنشطة التجارية بجزء من أرباحها المقتطعة في خدمة اقتصادياتها.

2- حدود العلاقة بين المحاسبة و الجباية :

تشكل المحاسبة الإطار القانوني و المصدر المحدد للوعاء الضريبي من أجل حساب الضرائب المستحقة حيث تقوم المحاسبة بتسجيل كافة العمليات اليومية للمؤسسة حسب القواعد المحاسبية المعمول بها ومن أجل تحديد نتيجة المؤسسة والتي يمكن أن تكون ربحا أو خسارة مع مراعاة معايير الشفافية و الموضوعية لتقديم صورة صادقة لمستخدمي القوائم المالية².

¹ نعيمة زلاطو ، مدى تكيف النظام الجبائي الجزائري مع الممارسة المحاسبية الجديدة ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، العدد الثالث ، جوان 2018 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر، ص206.

² حميد عبد الله الحرتسي ، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي ، زهران للنشر ، 2012، ص25.

ويتم احتساب الربح الجبائي انطلاقا النتيجة المحاسبية مع الأخذ بالقواعد المحاسبية (اهتلاكات ، مؤونات...) ولهذا فإن الجبائية تعتمد على النتيجة المحاسبية بعد التصحيح حسب القواعد الجبائية المحددة في التشريع الجبائي لفترة زمنية غالبا ما تكون سنة . ويتضح من هنا أن العلاقة التي تربطهما قانونية لحد بعيد .

إن موظفي الإدارة الجبائية ملزمون بتكليف ملزمون بتكوين يتيح لهم القدرة على تحليل ورقابة المعلومات المحاسبية والمالية الواردة ضمن تصريحات المكلفين ، وهذا من أجل معرفة القواعد المحاسبية المستعملة من قبل المكلف بالضريبة للتحقيق و التأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط المحاسبية و الجبائية معا.

3- العلاقة بين المحاسبة و الضريبة

إن من أبرز اهتمامات علم المحاسبة هي الأسس و القواعد والمبادئ و الإجراءات التي يتم على أساسها قياس وتقييم النشاطات و الأوضاع الاقتصادية و المالية، وما يستلزمه ذلك من تتبع للعمليات المالية وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية ثم تصنيفها وتبويبها و تجميعها . ويرجع ارتباط الضرائب بالمحاسبة إلى أن تحديد الأموال الخاضعة للضريبة لا يمكن أن تتم إلا بالاعتماد على بيانات المحاسبة ، فالمحاسبة الضريبية هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مراعاة الأحكام و التشريعات الضريبية في تحديد أوعية الضرائب وإتباع القواعد المتعارف عليها في علم المحاسبة¹.

ولقد تزايد اهتمام الحكومات بالضرائب لتحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال توفير الوسائل للوصول للدخل الخاضع .ومن أجل عدم ضياع الموارد وعدم إحفاف المكلفين بدفع الضريبة ولهذا ينبغي أن تكون من الأهداف الأساسية للمحاسبة تقديم قوائم مالية للسلطات الضريبية بمعلومات تفي بمتطلبات السلطات الضريبية ، الأمر الذي يؤدي إلى التفاعل المثمر بين الفكر المحاسبي و التطبيقات الضريبية ، إذ اتفق بعض الباحثون و الكتاب أن فرض الضرائب كان أحد أسباب تطور المحاسبة².

¹ مختار علي أبوزريدة ، المحاسبة الضريبية وفقا لتشريع الضريبي الليبي ، مركز البحوث الاقتصادية ، ليبيا، 1993، ص13.

² نعيمة زلاطو ، مدى تكييف النظام الجبائي الجزائري مع الممارسة المحاسبية الجديدة ، مرجع سابق ، ص 207.

4- مدى تأثير العلاقة بين المحاسبة و الجباية في إطار التطورات التي يشهدها المجال المحاسبي

بما أن المحاسبة نظام مرن يتعرض لعدة تطورات وتطبيقات جديدة ، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى تغيير في المعالجة المحاسبية لمختلف التدفقات المالية و المادية . هذه التغيرات سيكون لها أيضا أثر على النتيجة المحاسبية و النتيجة الجبائية .

تركز القواعد المحاسبية الجديدة على الشفافية عكس القواعد السابقة التي كانت تخدم غايات ضريبية وبالتالي فهي تختلف على القواعد المحددة للربح الضريبي التي لم تتغير على المستوى المحلي على الأقل ، ولقد كان من الواجب أن تتم تطورات وتغيرات تمس الجانب الجبائي في نقاط تقاطع¹ .

المطلب الثاني : تعريف التحقيق المحاسبي وشروطه و الأعوان المكلفون به

1- تعريف التحقيق المحاسبي

يعتبر التحقيق في المحاسبة أحد آليات الرقابة الجبائية وذلك من خلال فحص مختلف الدفاتر و الوثائق المحاسبية للتأكد منها وقد عرفه daniel richer بأنه مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما أو فحص شخص معين ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبة ، وعند انقضاء الحاجة يمكن اللجوء إلى الإجراءات الضرورية لوضع التعديلات .

أما التشريع الجبائي الجزائري فقد عرفها بأنها مجموع العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية لسنوات مالية مقفلة حيث يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان².

فالهدف من التحقيق المحاسبي التأكد³ من :

- صحة الإقرارات الضريبية المقدمة.
- إعطاء صورة صادقة للمحاسبة بمقارنتها مع المعطيات المتاحة.

¹ نعيمة زلاطو ، مدى تكيف النظام الجبائي الجزائري مع الممارسة المحاسبية الجديدة ، مرجع سابق ، ص 208.

² المادة 20-01 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق ، ص8.

³ بوعلام ولهي ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة المالية: حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، مرجع سابق ، ص7.

إن التحقيق في المحاسبة يراقب التصريحات المكتتبه وذلك من خلال إتباع¹ كل الطرق و الوسائل و الكيفيات التي تساعد في تنظيم المحاسبة وفقا لقواعد وأسس علمية و عملية .

2- شروط التحقيق المحاسبي

للمباشرة في عملية التحقيق المحاسبي لابد من توفر عدة شروط يمكن تجسيدها كما يلي:

- يكون التحقيق في الدفاتر المحاسبية و الوثائق بعين المكان ماعدا في حالة طلب معاكس يوجه كتابيا تقبله المصلحة في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا .
- لا يمكن إجراء التحقيقات إلا من طرف أعوان الإدارة الذين لهم رتبة مفتش على الأقل .
- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشتملها الرقابة أيضا .
- يمكن أن تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي أو على مستوى المصلحة بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة .
- لا يمكن الشروع في التحقيق دون إعلام مسبق للمكلف عن طريق إرسال أو تسليم إشعار على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته (10) أيام .
- في حالة استبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك².

3- الأعوان المكلفون بعملية التحقيق³

يكلف بعملية الرقابة و التحقيق المحاسبي أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مفتش على الأقل: مفتشين ، مفتشين رئيسيين، ومفتشين مركزيين، هؤلاء يمكن أن ينوب عنهم أعوان برتبة أقل يخصصونهم بقتهم.

وتنص أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على: " يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في المحاسبة للمكلفين بالضريبة و إجراء كل التحقيقات الضرورية للوعاء ومراقبة الضريبة" وهذا وقد نصت نفس المادة السابقة "لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل".

¹ بوعلام ولهي ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة المالية: حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، مرجع سابق ، ص7.

² سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مرجع سابق ، ص227.

³ إبراهيم لكصاصي ، عبد القادر بوعزة، فعالية التحقيق المحاسبي في الكشف عن مظاهر التهرب الجبائي ، دراسة حالة لمديرية الضرائب بأدرار 2005-2015 ، جامعة أدرار ، ص 286.

المطلب الثالث : التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

يعتبر التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ضروري للتحقيق المحاسبي ، تم إنشاء هذا التحقيق سنة 1992 مساهمة لحركة الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

- وقد عرفه thierry lambert على أنه مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة التصريحات للدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل ، وتكون بمقارنة الدخل المصرح بها مع إجمالي الدخل المحققة أثناء مسيرة الحياة¹.
 - وهو مجموع العمليات التي تستهدف المقارنة بين الدخل الذي صرح به المكلف و ممتلكاته و الوضعية المالية لخزينته ، حيث يتعلق هذا التحقيق بالضريبة على الدخل الإجمالي ويقوم أيضا على مراقبة شخص طبيعي للتأكد بأن تطور و نمو أملاكه و أمواله تتوافق مع المداخل المصرح بها . وتعرف بأنها مجموع العمليات و الأبحاث التي تهدف إلى كشف الفارق الموجود و المتوقع بين الدخل المصرح و الدخل الحقيقي وذلك من خلال مقارنة مدى انسجام مداخل المكلف فيما بينها وبين حالته المادية وطرق معيشته و المظاهر الخارجية من جهة أخرى. وتعتبر المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية المصدر الأول الذي يعتمد عليه العون المحقق .
- وهذا النوع من التحقيق يمكن أن يشكل استمرارا للرقابة أو الفحص المحاسبي في حالة ما سجلت بعض الملاحظات التي تستلزم إجراء بحوث خارجية معمقة ، كما يمكن مراقبة مؤسسة ما عندما يلاحظ أن هذه المؤسسة تتعامل مع مؤسسة أخرى ملزمة بمسك محاسبة قانونية.

¹ مصطفى العثماني ، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم التدبير ، معهد علوم الاقتصادية و تجارية وعلوم التدبير ، مركز جامعي دكتور يحي فارس ، المدينة ، 2008 ، ص 178.

المبحث الثاني : التحقيق في المحاسبة

يعتبر التحقيق في المحاسبة من أهم آليات الرقابة الجبائية التي تتم بعين المكان بفحص السجلات و الوثائق المحاسبية ومدى تطابقها مع المعلومات المقدمة .

المطلب الأول : المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة يتم تحديد الملفات المراد التحقق فيها ، مثل رقم الأعمال الصرح ، استعمال طرق تدليسية و الزيادة السريعة في المستوى المعيشي للمسير وغيرها .

تسلم للأعوان المحققين الإشعار بالتحقيق من طرف رئيس المكتب بعد إمضائه ، ثم يقومون ببعض الإجراءات الأولية ، إذ تتيح لهم أخذ صورة مستوفية عن المكلف المعني بعملية الرقابة و تتجسد هذه الإجراءات فيما يلي:

- سحب الملف الجبائي للمكلف من مفتشية الضرائب المسيرة لهذا الملف .
- إبلاغ المكلف بالضريبة ، وذلك عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق ويجب أن يرفق الإشعار بميثاق المكلفين .

الرقابة المفاجئة: يمنح القانون في إطار التحقيقات المحاسبية حق ممارسة التدخلات المفاجئة في المؤسسة من أجل معاينات مادية قبل الرقابة المعمقة للوثائق المحاسبية. من أجل إجراء معاينات مادية التي تفقد قيمتها إن أجلت ، وفي الأخير يقوم المكلف بتحضير محضر معاينة ، يسجل فيه المعلومات التي أسفرت عنها عملية الجرد المادي ، ويطلب من المكلف التوقيع عليه ، وإن رفض فإنه يتم تبيان ذلك في محضر معاينة¹.

استمارات التحقيق: بالرغم من دراسة المعلومات السابقة للوصول إلى مصداقية محاسبة المكلف من عدمها وبناء على المعلومات الموجودة ضمن ملفه الجبائي خاصة الميزانية المحاسبية وجدول النتائج لسنوات الأربع محل التحقيق التي لم يمسهما التقادم . فيقوم المحقق بملأ استمارتين أساسيتين هما : الحالة المقارنة للميزانيات وكشف المحاسبة لمعرفة الشكل الخارجي لمحاسبة المكلف واستخراج الفروق والتطورات التي حدثت .

¹ بن معتوق خالد ، ميلي محمد الأمين ، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص محاسبة و تدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة مسيلة ، 2017، ص 26.

- أما بالنسبة لحالة المقارنة للميزانيات تظهر هذه الوثيقة في ملخص الميزانيات الخاصة بالسنوات الغير الساقطة بالتقادم حيث تسمح هذه الوثيقة بدراسة تغيرات الأصول و الخصوم .
- أما كشف المحاسبة يملأ وفق جداول النتائج الموجودة ضمن التصريح السنوي المقدم من قبل المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية لأربع سنوات محل التحقيق والتي لم يمسه التقادم بحيث تسمح هذه الاستمارة بحساب تطور رقم الأعمال و كذا الربح الصافي .

التحقيقات الخارجية المساعدة :

من أجل الإحاطة و الإلمام أكثر وبصورة جيدة بكل الجوانب المحيطة ويجب القيام ببعض البحوث الخارجية على مستوى : الممولين ، الزبائن ، البنوك ، الإدارات العمومية¹ .

¹ بن معتوق خالد ، ميلي محمد الأمين ، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ، مرجع سابق ، ص26.

المطلب الثاني: مباشرة عملية التحقيق

تتلخص عملية التحقيق في فحص المحاسبة من حيث الشكل و المضمون:

أولاً: فحص المحاسبة من حيث الشكل¹

ويعتمد هذا التحقيق في مدى احترام السجلات و الوثائق المحاسبية

1- المحاسبة يجب أن تكون كاملة و منتظمة:

يجب أن تحتوي محاسبة المكلف على دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا ودفتراً كبيراً ودفتر الجرد المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 12 من القانون التجاري الجزائري و القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي :

- دفتر اليومية : وتسجل فيه حركات أصول و خصوم الأموال الخاصة و الأعباء ومنتجات المؤسسة.
 - دفتر الجرد : وتنقل فيه الميزانية و حساب النتائج الخاصة بالمؤسسة
 - الدفتر الكبير: ويتضمن مجموع حركات الحسابات خلال فترة معينة .
- بالإضافة إلى الوثائق التبريرية لكل الوثائق . وتحفظ هذه الدفاتر أو الدعامات التي لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ إقفال كل سنة مالية محاسبية .

2- المحاسبة يجب أن تكون متسلسلة و صحيحة :

يقصد بها أن المبالغ المحاسبية المسجلة في مختلف الوثائق المحاسبية قد تم تقييمها بطريقة صحيحة ، فعلى العون المحقق أن يتحقق ما إذا كانت مجاميع الأرصدة وعمليات التسجيل سليمة .

وفي هذا الصدد إذا لوحظ عدم صحة الميزانيات فعلى المحقق أن يقوم باستدعاء محاسب المؤسسة للبحث عن ملاحظات عدم الصحة ، وإذا تم إثبات وجود ممارسات تدليسية فإنه يتم رفض المحاسبة.

¹ أحلام بن صفي الدين ، الرقابة الجبائية ، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014 ، ص36.

3- المحاسبة مقنعة :

تكون المعلومات المحاسبية مقنعة إذا كانت مجمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات و الوثائق الثبوتية ، حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق اسمية حقيقية ووثائق الجرد للمواد و المنتجات الموجودة في المخزن ، ويعتبر هذا شرطا لصحة المعلومات المحاسبية.

كما يجب أن تكون الفواتير مدعمة بوثائق وتبريرات كأصل الفاتورة ، وصولات الصندوق ، وصولات الاستلام .

ثانيا : فحص المحاسبة من حيث المضمون :

- بعد قبول المحاسبة شكلا يتم فحصها من حيث المضمون في النقاط التالية :
- التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة
 - تسجيل مشتريات وهمية " وجود فاتورة او عدم وجودها"
 - نسيان التسجيل المحاسبي لفواتير الشراء
 - التحقيق من قيمة فواتير البيع .
 - عدم تسجيل المبيعات من الفضلات و المهملات .
 - التأكد من موضوعية مختلف المؤونات التي تم تكوينها.
 - الزبائن و الموردين " عددهم ، توزيعهم وطرق التسديد المتبعة معهم " .
 - فحص اهتلاك التثبيات و التأكد من مدى مطابقتها للنسب و القوانين المحاسبية و الجبائية¹ .
 - دفتر الجرد يبين المخزون بالقيمة فقط وليس بالكمية .
 - تضخيم معدل اهتلاك المباني بمعدل 10 % بدلا من 5 % .
 - تم دفع الضريبة على ارباح الشركات بمعدل 19 % بدلا من دفع الضريبة على أرباح المناجم 33 %² .

¹ شرقي جمعة ، مسار التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر ، يومي 28-29 أكتوبر 2015 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قلمة ، ص 7 .

² محمد سعد الدين بلخيري ، أنيس مصمودي ، آليات الرقابة الجبائية الحديثة ودورها في فحص الوضعية الجبائية الشاملة للمؤسسات الاقتصادية ، مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جوان 2020 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، ص 155 .

المطلب الثالث : نتائج التحقيق المحاسبي

لدينا حالتين لنتائج التحقيق المحاسبي و تتمثل في :

أولا : قبول المحاسبة

وفقا لمواد القانون التجاري (11-10-09) ، عليه إرسال الإشعار بالنتائج المتوصل إليها إلى المكلف بالضريبة بعد التأكد بأنها كاملة و منظمة :

قبول المحاسبة مقسم إلى قسمين :

- قبول المحاسبة و قبول جميع التصريحات الجبائية ولا يكون هناك أي عملية تسوية جبائية ويرسل بهذا الخصوص ، رسالة شكر لنزاهة المكلف بالضريبة .
- قبول المحاسبة مع وجود أخطاء محاسبية لها تأثير مباشر على التصريحات وكذلك وجود أخطاء جبائية تستوجب التسوية و التعديل انطلاقا من محاسبة المكلف و الأخطاء المكتشفة ، وهذا الإجراء يسمى التسوية الجبائية و التعديل في الأسس الضريبية¹ .

ثانيا : رفض المحاسبة :

في بعض الأحيان قد يخلص المراقب الجبائي إلى رفض المحاسبة نظرا لكثرة الأخطاء الموجودة فيها ، وهذا من أجل حماية المكلف بالضريبة من تعسف و تمادي العون المحقق في اللجوء إلى التقرير التلقائي للضريبة من خلال رفضه للمحاسبة ويكون وفقا للحالات التالية² :

- مسك الدفاتر المحاسبية الغير مطابقة لأحكام القانون التجاري ولشروط تطبيق المخطط الوطني المحاسبي ولا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الإثباتية .
- تتضمن المحاسبة أخطاء أو معلومات غير صحيحة خطيرة و متكررة في عمليات المحاسبة .

¹ أميرة جعيجع ، حفيظي السعدية ، دور التحقيق المحاسبي في زيادة التحصيل الضريبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر محاسبة و تدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 2020، ص53.

² مصطفى العثماني ، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية ، مرجع سابق ، ص176.

1- إعادة تشكيل القاعدة الخاضعة للضريبة :

بعد أن يتم رفض المحاسبة من قبل العون المحقق يلجأ إلى إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع للضريبة ، وتختلف طرق إعادة التأسيس حسب نوع و نشاط المؤسسة ومن بين هذه الطرق نجد:

- إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الحساب المادي .
- إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الإيرادات ، وعلى أساس الفوترة¹.

2- نتائج التحقيق :

عند إثبات النقائص فإن الإدارة تقوم إما بالتصحيح الحضورى أو بفرض ضريبة محددة بصفة تلقائية :

2-1- الإجراء الحضورى²:

يستوجب على المحقق إشعار المكلف بالضريبة بنتائج المراقبة بواسطة رسالة موصى عليها إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام (طبقا للمادة 20-6 من قانون الاجراءات الجبائية) ، ينبغي على المحقق كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه بنتائج المراقبة .

يكون إشعار بإعادة التقويم (الإشعار الأولي) مفصلا بقدر كاف ومعللا ، كما يتعين ذكر أحكام الموارد التي تؤسس عليها إعادة التقويم وكذا الطريقة المتبعة في ذلك ، بصفة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبولها وذلك في أجل أربعين (40) يوما ، سارية من تاريخ إستلام الإشعار بإعادة التقويم طبقا للمادة 20-4 من قانون الاجراءات الجبائية.

¹ مصطفى العثماني ، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية ، مرجع سابق ، ص 176 .

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، مرجع سابق ، ص 10.

يطبق كذلك الإجراء الحضورى المبين أعلاه في حالة رفض المحاسبة وفق الشروط المذكورة في المادة 43 من قانون الاجراءات الجبائية عقب التحقيق فيها .

وعليه فإن رفض المحاسبة يوجب الإدارة الجبائية بما يلي:

- إثبات الطابع الغير مقنع للمحاسبة .
- إشعار المكلف بالضريبة المحقق معه بالأسس الضريبية المتأثية (نتائج التحقيق)
- الرد على ملاحظات المكلف بالضريبة المحقق معه.

وفي هذه المرحلة يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو بالقانون حسب الحالة ، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من مصلحة البح و المراجعات ، وعند رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة فإنه ينبغي عليه أن يعلمه بذلك ، من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة وإذا أبرزت هذه المراسلة سببا رئيسيا جديداً بإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار عناصر جديدة لم يتم التطرق إليها في الإشعار الأولي ، فإنه يمنح أجل إضافي مدته أربعون (40) يوما للمكلف بالضريبة لتقديم ملاحظاته . هذا الإشعار بإعادة التقويم :

- يوقف التقدم ، وفق شروط معينة .
 - يفتح أجل أربعين (40) يوما للمكلف بالضريبة لكي يفحص النتائج الأولية لإعادة التقويم و الإبلاغ عن إجابته .
 - يبين للمكلف بالضريبة التعديلات على أسس الضريبة المزمع إجرائها.
- تمكن هذه الإجراءات المكلف بالضريبة أن يعرف مصدر التعليمات ، وأن يطلب من الإدارة :

- توضيحات تفصيلية و تكميلية تمكنه قبول التعديلات على دراية .
- مدى تأثير قبوله في ما يخص التزاماته الضريبية بصفة عامة ¹.

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة ، مرجع سابق ، ص 10.

2-2 التصحيح التلقائي¹ :

يمكن للإدارة اللجوء إلى التحديد التلقائي لقواعد فرض الضريبة في الحالات

التالية :

- رفض المكلف بالضريبة لعمليات المراقبة الجبائية ، التحقيقات و المعاينة سواء من قبله أو بواسطة تدخل أو حضور أي شخص بأي طريقة كانت .
- عندما لا يضع المكلف بالضريبة ، في الآجال المحددة قانونيا التصريحات الخاصة بالمدخيل (الأرباح المهنية) ، أو بالتصريح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات أو التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، بعد شهر على الأقل من إعلامه من قبل المصالح الجبائية بتسوية الوضعية .
- عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء مدة ثمانية (8) أيام من إنذاره المنصوص عليه في المادة 20-9 من قانون الإجراءات الجبائية ، إلا في حالة حدوث قوة قاهرة.
- في حالة ما تزيد نفقاته الشخصية الظاهرة و المعروفة ومدخيله العينية على مجموع المعفى ولم يقدم تصريحاً بذلك ، أو يكون دخله المصرح به بعد خصم الأعباء المحددة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة ، يقل عن مجموع هذه النفقات أو المدخيل غير المصرح بها .
- كل مكلف بالضريبة امتنع عن الإجابة على الطلبات الواردة من مفتش الضرائب و المحقق بخصوص التوضيحات و الإثباتات الواجب تقديمها طبقاً للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية .
- عدم مسك محاسبة قانونية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المواد 66،67،69 من قانون الرسم على رقم الأعمال الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به .
- كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه ويزيد دخله الصافي المحدد وفقاً للمواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على المجموع المعفى من الضريبة .

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، مرجع سابق ، ص 11 .

خلاصة الفصل

تعتبر الرقابة الجبائية أداة قانونية في يد الإدارة الجبائية ، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام المكلفين بالضريبة بالقوانين الجبائية المعمول بها .
ومن خلال ما درسناه في هذا الفصل فإننا نلاحظ أهمية هذا الإجراء والذي يتمثل في التحقيق المحاسبي ذلك لما يدر للخرينة العمومية من أموال ضخمة نتيجة كشف أخطاء أو تلاعبات أو ممارسات تدليسية . كان يقوم بها المكلفون بغية التهرب الضريبي أو التقليل من حجم الوعاء الخاضع للضريبة .

الفصل الثالث

دراسة حالة لمديرية
الضرائب لولاية المسيلة



تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري تطرقنا إلى الجانب التطبيقي من أجل دراسة حالة و أخذ عينة لدراستها .

وباعتبار التحقيق المحاسبي من بين الإجراءات التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية حاولنا الربط بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي ، وقد تم تقسيم الفصل الثالث إلى مبحثين :

- **المبحث الأول:** مديرية الضرائب لولاية المسيلة .
- **المبحث الثاني:** إجراءات التحقيق المحاسبي .

المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المطلب الأول : تعريف مديرية الضرائب بالمسيلة.

الفرع الاول: التعريف الاقليمي لولاية المسيلة:

ولاية المسيلة تقع بين الأطلس التلي و الأطلس الصحراوي أي في الوسط وتعتبر ملتقى استراتيجي هام بين مدن الشمال والجنوب، وتجمع بين التل والصحراء والسهوب ولهذا فهي تعتبر ولاية فلاحية رعوية بالدرجة الأولى، وتتكون من 15 دائرة و 47 بلدية وتبلغ مساحتها 18.646 كلم² أي أنها ضعف مساحة الجمهورية اللبنانية مع الاختلاف البيئي والاقتصادي كما أنها تضاهي في مساحتها مساحة فلسطين التاريخية. ويبلغ عدد سكانها حوالي 940.000 نسمة (سنة 2004) بينما عدد سكان المدينة يتجاوز 135.000 نسمة ونذكر من أهم دوائرها المسيلة، بوسعادة مقرة، وسيدي عيسى.....

الفرع الثاني: تعريف مديرية الضرائب بالمسيلة.

مديرية الضرائب هي إحدى المديريات الحكومية التي من مهامها المحافظة على الاستمرار في جميع المجالات للدولة كما تعتبر من أول المؤسسات الحكومية الممولة للخرينة عن طريق فرض ضرائب ورسوم مختلفة ، عند الاستقلال كانت الإدارة الضريبية لازالت تحت الرقابة الفرنسية من الناحية القانونية والتقييم العام والتنظيمي ، لكن بمجرد انتخاب المجلس الشعبي الوطني سنة 1962 قرر تجسيد مديرية للضرائب فأصبحت مديرية وطنية تحت وصاية وزارة الاقتصاد وبعد إعادة الهيكلة الاقتصادية أصبحت تحت وصاية وزارة المالية وبعد التقسيم الجديد أصبحت مكونة من مديرية عامة متمركزة في الجزائر العاصمة وتدير مديريات جهوية تدير بدورها مديريات ولائية مكونة من مديريات فرعية تتضمن مكاتب .

أسست عام 1975 وأعيد هيكلتها سنة 1991 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 60 / 91 مؤرخ في 1975/02/23 لتأدية مهام وأهداف قانونية واقتصادية تتبع للمديرية الجهوية للضرائب بسطيف تتفرع عنها 13 مفتشية و 11 قبضة موزعة على دوائر وبلديات الولاية تتفرع على قطاع تكويني هيكلي منظم يتكون من مديريات فرعية تضم عدة مكاتب .

المطلب الثاني: دور ومهام مديرية الضرائب بالمسيلة.

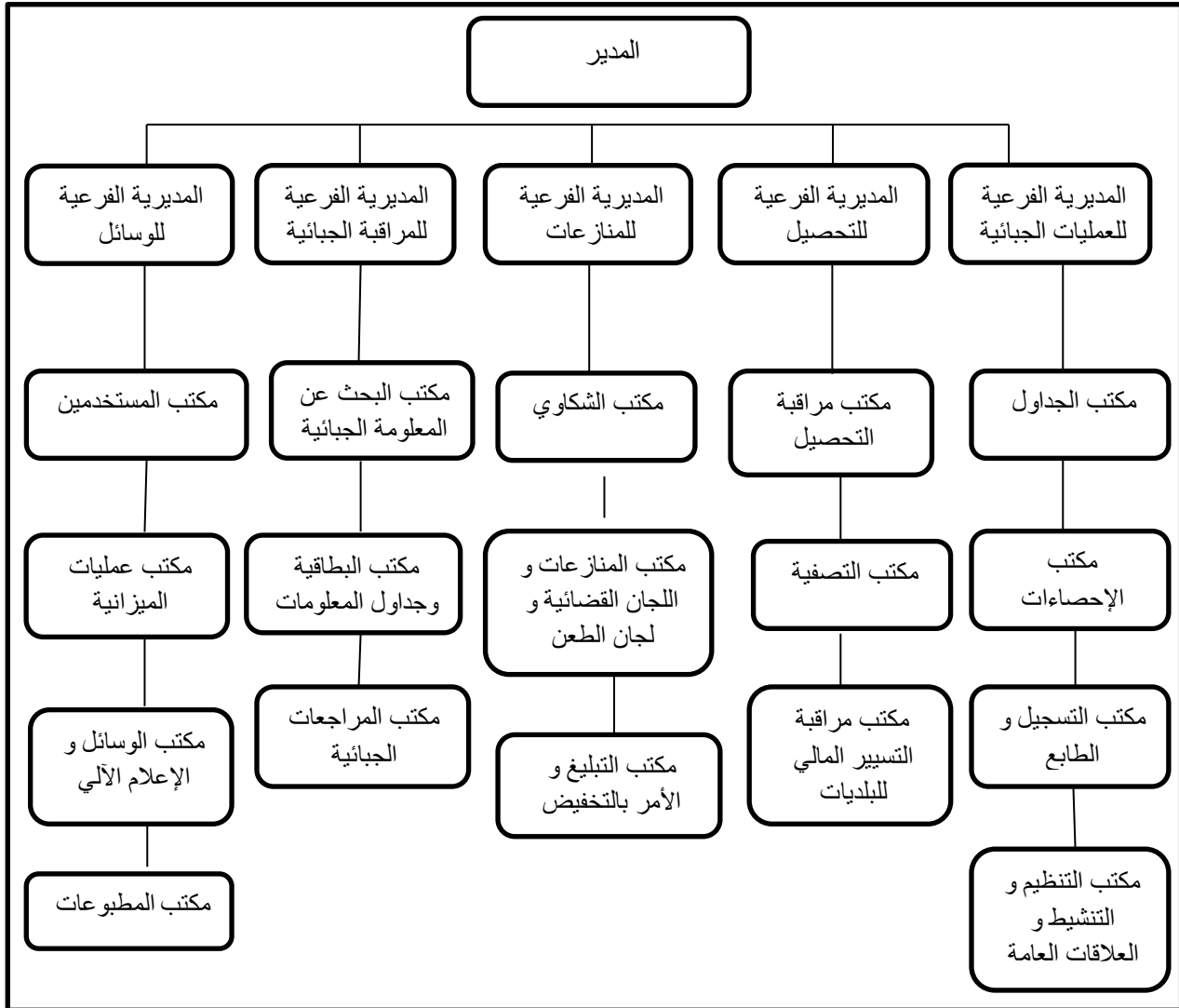
مديرية الضرائب بالمسيلة مكلفة بـ:—:

- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب.
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب.
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك.
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة .

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات مديرية الضرائب والمدير الفرعي للرقابة الجبائية

وسنقوم بقليل من الشرح لهذا الشكل كما يلي :

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية (SDOF) : وتكلف لا سيما بما يأتي:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتبعتها ومراقبتها .
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .
- وتتكون المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من أربعة (04) مكاتب هي :
مكتب الجداول، مكتب الإحصاءات، مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العامة، مكتب التسجيل والطابع.

1-1 مكتب الجداول ومهامه:

المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم ومراقبة الجداول التلخيصية وإعطائها الصيغة التنفيذية.

1-2 مكتب الإحصاءات ومهامه :

- استلام المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء والتحصيل المقدمة من الهياكل الأخرى وجميع الحالات الإحصائية الدورية وإرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب لتنبيتها .
- إعداد نسخ ثانية من الإنذارات وتسليمها .

1-3 مكتب التسجيل والطابع :

- تقويم أعمال مفتشيات التسجيل والطابع والبطاقات والمواريث مسك بطاقيّة الأملاك العقارية .

1-4 مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العامة ومهامه :

- توزيع التعليمات والمناشير والمذكرات الواردة من الإدارة المركزية .
- مراقبة تنفيذ وانجاز برنامج عمل مفتشيات الوعاء فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية .

2-المديرية الفرعية للتحصيل(SDR): وتكلف لا سيما بما يأتي:

- التكفل بالجداول والسندات ، الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها ، وكذا بوضعية تحصيل الضرائب و الرسوم وكل ناتج آخر .
- متابعة العمليات والقيود و المحاسبة و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ اعمالها لتطهير وتصفية الحسابات ، وكذا التحصيل الجبري للضريبة .
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل الناقص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها ان حسن الناتج الجبائي .
- مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها .

وتتكون المديرية الفرعية للتحصيل من ثلاث(03) مكاتب هي:

مكتب مراقبة التحصيل، مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات و مكتب التصفية.

1-2 مكتب مراقبة التحصيل ومهامه :

- مراقبة وضعية تحصيل المواد الجبائية وشبه الجبائية والعقوبات المالية .
- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة

2-2 مكتب التصفية ومهامه :

- مراقبة عملية التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية والقرارات الخاصة بالغرامات والعقوبات المالية.
- تلقي نتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قابضات الضرائب وتجميعها ماديا وضمن إرسالها إلي الإدارة المركزية.
- مراقبة محاضر والجرد المالي التي يعدها قابضو الضرائب عند الإقفال السنوي للحسابات

3-2 مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات ومهامه:

- مراقبة الميزانيات الأولية الإضافية والتراخيص المتضمنة لفتح الاعتمادات المتخصصة للبلديات .
- مراقبة تنفيذ الإيرادات المقررة في ميزانيات تلك البلديات زائد المؤسسات العمومية .

3-المديرية الفرعية للمنازعات(SDCX) : وتكلف لا سيما بما يأتي:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة .
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية .

والمديرية الفرعية للمنازعات تتكون من أربعة (04) مكاتب هي:

مكتب الاحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية و مكتب التبليغ والأمر بالصرف (والأمر بالتخفيض).

1-3 مكتب الشكاوي (الاحتجاجات) ومهامه :

- تلقي الطلبات الرامية للإعفاء من الضرائب أو تخفيضها وعقوبات التأخير وتلقي الطلبات الرامية إلى الاحتجاج على إجراءات المتابعة .
- تصفية وتحليل الشكاوي .
- مراقبة عملية التكفل بالمستحقات .

2-3 مكتب المنازعات واللجان القضائية ولجان الطعن ومهامه:

- تلقي ودراسة الطعون ضد قرار المدير الولائي، تلقي ودراسة طلبات الاحتجاج على الزيادات التي مست الأسعار والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة و تأسيس طعون خاصة بالاستئناف وعرضها على لجنة المصالحة قصد البث والحكم فيها .
- متابعة القضايا المسجلة أما لجان الطعن (لجنة العفو الولائية الجمهورية ، لجان الطعن الدائرة ، الولاية ، الإدارة المركزية) و القضايا المطروحة أمام العدالة بشقيها (الجزائي) محاكم ، والإداري (الغرفة الإدارية ومجلس الدولة) .

3-3 مكتب التبليغ والأمر بالتخفيض ومهامه :

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المدير الولائي في مجال المنازعات .

4-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية (SDCF):

- وتكلف لا سيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها .

وتتكون المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية من أربعة (04) مكاتب هي:

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية الذي يعمل على شكل فرق.

- مكتب البطاقية وجداول المعلومات.

- مكتب المراجعات الجبائية والذي يعمل في شكل فرق.

- مكتب مراقبة التقييمات والذي يعمل هو الآخر على شكل فرق.

4-1 مكتب البحث عن المعلومة الجبائية ومهامه :

- إعداد بطاقية خاصة بالجامعات المحلية و الإدارات و الأجهزة و المؤسسات وتقيم أنشطة المكتب و المفتشيات .

- التنقل للمؤسسات الاقتصادية والإدارية المحلية لتحصيل المعلومات الجبائية المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين.

- استقبال المعلومات الواردة من مديريات ضرائب الولاية على مستوى الوطن والخاصة بالمتعاملين المحليين .

4-2 مكتب البطاقية وجداول المعلومات ومهامه :

- تسير البطاقات ومساعدة مفتشيات الوعاء في تأسيس بطاقاتهم .

4-3 مكتب المراجعات الجبائية ومهامه :

- أحداث وتسير بطاقية خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يكونون محل مراجعة أو مراقبة حيث يتكون من فرقتين هما:

أ- مكتب التحقيقات الجبائية ومهامه :

- مهامها القيام بعمليات التحقيق المحاسبي للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي.

ب- مكتب التقييمات العقارية ومهامه:

- تلقي نسخ عقود مختلفة لنقل الملكية العقارية من البيع وهبة وقسمة وتبادل من قبل الأشخاص الطبيعيين تقوم بالمعاينة الميدانية للعقار موضوع العقد قصد إعادة التقييم لهذا العقار.

5- المديرية الفرعية للوسائل (SDM) : وتكلف لا سيما بما يأتي :

- تسير المستخدمين والميزانية و الوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب .
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها ، وكذا السهر على إبقاء البنية التحتية و التطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل .
- وتتكون المديرية الفرعية للوسائل من أربعة (04) مكاتب هي:
- مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشفة.
- مكتب الإعلام الآلي.

1-5 مكتب المستخدمين ومهامه:

- تسير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني .
- تنظيم لجان المستخدمين واستدعائها للاجتماع وتولي أمانتها .
- المشاركة في تنظيم خدمات اجتماعية للمستخدمين .
- المساهمة في إعداد وانجاز برنامج تحسين المستوى وتحديد معارف الأعوان الذين يزاولون نشاطهم .

1-5 مكتب عمليات الميزانية ومهامه :

- القيام بعمليات تنفيذ نفقات تسير المديرية الولائية للضرائب .
- تقييم احتياجات مصالح المديرية الولائية للضرائب فيما يخص اعتمادات الميزانية .

2-5 مكتب الوسائل والإعلام الآلي ومهامه:

- اقتناء الأثاث و المعدات الخاصة بمكاتب وتنظيم مخزن المطبوعات وإجراء حفظ للأرشفة.
- تحديد وانجاز أعمال الصيانة والإصلاح و التهيئة اللازمة للمحافظة على التجهيزات الخاصة بالمديرية.

3-5 مكتب المطبوعات ومهامه :

- تطبيق برنامج إدخال الإعلام الآلي ومتابعة عملية توزيع وإعادة تحويل المطبوعات الزائدة على المصالح الجبائية

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق المحاسبي

إن التحقيق في المحاسبة من الإجراءات الجبائية التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ، وعليه فإن الإدارة الجبائية وضعت تدابير تنظيمية لاختيار برنامج التحقيق المحاسبي الأمثل ، وذلك بغية تحقيق الأهداف المسطرة.

المطلب الأول : مرحلة التحضير للتحقيق

تعتبر المؤسسة الخاضعة للتحقيق هي شركة ذات مسؤولية محدودة ويتمثل نشاطها الرئيسي في عملية استخراج وتحضير الجبس و الإنتاج الصناعي للمواد المصنوعة من الجبس منذ تاريخ 1998/08/16 حسب السجل التجاري رقم : *** ب **** وعنوان الشركة بلدية بوسعادة وأضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2009/10/18 بمنطقة المسيلة ويتمثل نشاطه في استخراج وتحضير الجبس والإنتاج الصناعي للمواد المصنوعة من الجبس .

اضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2008/07/15 للنقل العمومي للبضائع.

اضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2014/02/09 استيراد و تصدير أدوات التلبيس الداخلي .

اضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2015/05/03 مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله .

مسجل بمفتشية الضرائب *** تحت رقم المادة **** و الرقم الجبائي ***** ويقوم بتسييرها السيدان X و y.

1- الوضعية الجبائية :

1-1 الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط الشركة للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمواد 135-136 – 150. من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

تخضع أرقام الأعمال المحققة للرسم على النشاط المهني وفقا للمواد 217 و 357 من نفس القانون .

ولكون أن الملف مستخدما يشغل عمالا فإن الأجور المدفوعة تخضع للضريبة على الأجور و الرواتب حسب المواد 66.75 من نفس القانون .

2-1 الرسم على القيمة المضافة

النشاط الممارس يخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المواد 01 و 02 و 21 و 23 و 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

2- التحقيقات المحاسبية

1-2 من حيث الشكل: تم تقييم الدفاتر المحاسبية التالية :

دفتر اليومية: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة بوسعادة بتاريخ 2003/04/19 ويحتوي على 72 ورقة تحت رقم 2003/60 .

دفتر الجرد: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة بوسعادة بتاريخ 2003/04/19 ويحتوي على 48 ورقة تحت رقم 2003/59.

دفتر الأجرة : مصادق وموقع عليهما من طرف رئيس محكمة بوسعادة بتاريخ 2007/05/07 و 2014/12/23 و يحتويان على 45 و 43 ورقة تحت رقمي 2007/12 و 2014/27 على الترتيب .

الدفاتر المساعدة : تتمثل في : دفتر المشتريات ، دفتر البنك ، دفتر الصندوق ، دفتر العمليات المختلفة وهي ممسوكة بنظام الإعلام الآلي بطريقة منظمة و مرتبة .
من خلال فحص المحاسبة شكلا تبين بأنها مقبولة في تأسيس وعاء الضريبة.

2-2 من حيث المضمون:

- تأسيس ارقام الأعمال

من خلال تتبع أكياس التعبئة لمادة الجبس sacs d'emballages و بالاعتماد على العناصر التالية :

* الاستهلاكات لمادة اكياس تعبئة الجبس.

* سعر الشراء الوحدوي .

* عدد الأكياس المباعة تبعا لفواتير البيع .

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم (01) : اكياس التعبئة لمادة الجبس

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الاستهلاكات	12,190,380	8,250,905	21,596,105	27,258,028
السعر الوحدوي للكياس	20.20	20.20	22.66	23.31
عدد الاكياس المستهلكة	603,484	408,461	953,050	1,169,371
نسبة الضياع	2%	2%	2%	2%
الكمية الضائعة	12,070	8,169	19,061	23,387
عدد الاكياس المستعملة	591,414	400,291	933,989	1,145,983
عدد الاكياس المصرحة	574,747	370,314	808,818	1,086,426
الفارق عدد الاكياس	16,667	29,977	125,171	59,557

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

كما أنه في سنة 2016 تم إعادة التقويم من طرف شرطة المناجم بفارق يقدر ب 9.534.390 كغ من مادة الجبس الخام والتي تم تأسيس رقم الأعمال عليها واعتبار الفارق في عدد الأكياس أرقام أعمال لمادة الجبس غير مصرح بها ومادة الجبس الزائدة عن الأكياس المملوءة بالجبس موجهة لنشاط صناعة ألواح الجبس plaque platre.

غن سقف الخسارة الممنوح على مختلف مراحل إنتاج الجبس 30 % حيث أن سنة 2017 عرفت نسبة ضياع تقدر ب 33,81% وبالتالي تم اعتبار الفارق في عدد الأكياس أرقام أعمال لمادة الجبس غير مصرح بها و الفارق من الاستهلاكات الزائدة موجهة لنشاط صناعة ألواح الجبس .

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول (02): الفرق في أكياس مادة الجبس

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الفارق عدد الاكياس	16,667	29,977	125,171	59,557
السعر الوحدوي لكيس الجبس	165.86	172.63	172.63	169.73
رقم الاعمال الغير مصرح	2,764,466	5,175,002	21,608,215	10,108,622
رقم الاعمال المصرح	95,327,537	63,927,306	139,626,249	184,399,097
رقم الاعمال المستخرج	98,092,003	69,102,308	161,234,464	194,507,718

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

المطلب الثاني : المباشرة في إجراءات التحقيق المحاسبي

1- تأسيس رقم الأعمال

تم اعتبار الفارق في كمية الجبس بين الكمية المباعة الناتجة عن الفوارق في عدد الأكياس والفارق المعاد تقويمه من طرف شرطة المناجم والكميات الناتجة عن ارتفاع نسبة الضياع موجهة لصناعة ألواح الجبس plaque platre وذلك بالتناسب مع تصريحات المكلف ، لتحديد نسبة الضياع أو الخسارة لنشاط صناعة الألواح تم إجراء أربع تجارب بعين المكان على المنتوجين الأكثر مبيعا و المتمثلة في لوح الجبس من نوع BA13 ولح الجبس من نوع BA10 وذلك بالمعطيات التالية :

* حاوية تخزين SILO DE STOCKAGE بطاقة 3 طن من مادة الجبس

* لوح الجبس المنتج من نوع BA13 بطول $3,60=3 \times 1,2$ متر مربع

* لوح الجبس المباع من نوع BA13 بطول $1=1 \times 1$ متر مربع وزن 13,50 كغ

* لوح الجبس المنتج من نوع BA10 بطول $3,60=3 \times 1,2$ متر مربع

* لوح الجبس المباع من نوع BA10 بطول $1=1 \times 1$ متر مربع وزن 11 كغ

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

والتي كانت النتائج كما يلي :

جدول رقم (03): تحديد نسبة ضياع أو الخسارة لصناعة الألواح حسب التجربة الأولى

BA 10	BA 10	BA 13	BA 13	البيان / الألواح
3000.00	3000.00	3000.00	3000.00	حاوية تخزين 3 طن
62	59	51	49	عدد الألواح المنتجة الصالحة للبيع
3.60	3.60	3.60	3.60	مساحة اللوح المنتج م2
223.2	212.4	183.6	176.40	مساحة الألواح المنتجة الصالحة للبيع بالمتر المربع
11.00	11.00	13.50	13.50	كمية الجبس بالكغ في المتر المربع للوح
2,455.20	2,336.40	2,478.60	2,381.40	كمية الجبس في الألواح المنتجة القابلة للبيع
3,000.00	3,000.00	3,000.00	3,000.00	الوزن الأولي المخزن في الحاوية بالكغ
544.80	663.60	521.40	618.60	الوزن الخسارة و الضياع
18.16%	22.12%	17.38%	20.62%	نسبة الخسارة و الضياع
12000				الكمية الإجمالية الأولية المخزنة لأربع تجارب
9651.6				كمية الجبس في الألواح المنتجة القابلة للبيع
2348.4				الوزن الخسارة و الضياع لأربع تجارب
19.57%				نسبة الخسارة و الضياع لأربع تجارب

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم (04): تحديد نسبة ضياع أو الخسارة لصناعة الألواح حسب التجربة الثانية

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الكمية المصرحة	35,440,000	20,625,000	68,485,000	110,260,000
الكمية المقومة	35,440,000	20,625,000	78,019,390	110,260,000
الفارق	-	-	9,534,390	-
نسبة الضياع الممنوح			30%	30%
الكمية الضائعة المستخرجة			2,002,222	33,078,000
الكمية الضائعة المصرحة			-	37,278,906
الفارق الزائد الغير مصرح	-	-	6,674,073	4,200,906
كمية الجبس المستخرجة القابلة للاستغلال			6,674,073	4,200,906
كمية الجبس المباع في اكياس 40 كغ			5,006,827	2,382,283
كمية الجبس الموجه لصناعة الألواح قبل الضياع			1,667,246	1,818,623
نسبة الضياع			20%	20%
الكمية الضائعة			333,449	363,725
كمية الجبس الموجه لصناعة الألواح			1,333,796	1,454,899

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم (05): تحديد نسبة الفوارق وفقا للمبيعات حسب كل سنة (التجربة الثالثة)

سنة 2014

نوع اللوح	النسبة	كمية الجبس الواح (كغ)	كمية الجبس م 2	الالواح م2
TPS BA 13 3000*1200	71.11%	948,483	13.50	70,258.01
TPS BA 10 3000*1200	28.74%	383,298	11.00	34,845.29
TPS BA 18 3000*1200	0.01%	194	18.80	10.34
TPS BA 06 3000*1200	0.08%	1,116	8.45	132.02
TPS BA 15 3000*1200	0.05%	705	16.45	42.86
المجموع	100.00%	1,333,796	13.28	105,288.53

سنة 2015

نوع اللوح	النسبة	كمية الجبس الواح (كغ)	كمية الجبس (م 2)	الالواح م2
TPS BA 13 3000*1200	61.14%	889,498	13.50	65,888.75
TPS BA 10 3000*1200	38.46%	559,483	11.00	50,862.09
TPS BA 18 3000*1200	0.03%	447	18.80	23.77
TPS BA 06 3000*1200	0.10%	1,468	8.45	173.68
TPS BA 15 3000*1200	0.28%	4,003	16.45	243.34
المجموع	100.00%	1,454,899	13.28	117,191.63

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

سنة 2016

نوع اللوح	الالواح م2	السعر الوحدوي	المبلغ
TPS BA 13 3000*1200	70,258.01	194.30	13,651,132
TPS BA 10 3000*1200	34,845.29	170.20	5,930,669
TPS BA 18 3000*1200	10.34	246.89	2,554
TPS BA 06 3000*1200	132.02	238.89	31,538
TPS BA 15 3000*1200	42.86	196.00	8,400
المجموع	105,289		19,624,293

سنة 2017

نوع اللوح	الالواح م2	السعر الوحدوي	المبلغ
TPS BA 13 3000*1200	65,888.75	205.78	13,558,588
TPS BA 10 3000*1200	50,862.09	193.97	9,865,720
TPS BA 18 3000*1200	23.77	428.25	10,179
TPS BA 06 3000*1200	173.68	305.39	53,040
TPS BA 15 3000*1200	243.34	192.44	46,828
المجموع	117,192		23,534,355

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم (06): الفوارق بين رقم الأعمال المستخرج و المصرح به بالنسبة لمادة الجبس و ألواح الجبس

مادة الجبس
platter

2017	2016	2015	2014	البيان/السنوات
194,507,718	161,234,464	69,102,308	98,092,003	رقم الاعمال المستخرج
184,399,097	139,626,249	63,927,306	95,327,537	رقم الاعمال المصرح
10,108,622	21,608,215	5,175,002	2,764,466	الفارق

ألواح الجبس plaque platter

2017	2016	2015	2014	البيان/السنوات
420,570,037	286,613,279	188,303,799	202,875,420	رقم الاعمال المستخرج
397,035,682	266,988,986	188,303,799	202,875,420	رقم الاعمال المصرح
23,534,355	19,624,293	-	-	الفارق

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الجدول رقم (07): لواحق accessories

2017	2016	2015	2014	البيان/السنوات
111,352,348	76,806,140	70,030,785	67,934,666	رقم الاعمال المستخرج
111,352,348	76,806,140	70,030,785	67,934,666	رقم الاعمال المصرح
-	-	-	-	الفارق

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

الجدول رقم (08) : التصدير

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الاعمال المستخرج	25,479,229	34,161,089	62,562,576	33,646,662
رقم الاعمال المصرح	25,479,229	34,161,089	62,562,576	33,646,662
الفارق	-	-	-	-

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الجدول رقم (09): النقل العمومي

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الاعمال المستخرج	3,380,000	4,891,235	3,183,084	1,425,000
رقم الاعمال المصرح	3,380,000	4,891,235	3,183,084	1,425,000
الفارق	-	-	-	-

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

ومن خلال التحقيقات التي قامت بها الإدارة الجبائية و المعطيات السابقة فإنه سنقوم بتجميع أرقام الأعمال وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تجميع أرقام الحسابات

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الاعمال المستخرج	397,761,318	366,489,215	590,399,543	761,501,765
رقم الاعمال المصرح	394,996,852	361,314,214	549,167,034	727,858,789
الفارق	2,764,466	5,175,002	41,232,508	33,642,976

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

2- الرسم على النشاط المهني :

من خلال الفوارق المستخرجة بين رقم الأعمال المستخرج و رقم الأعمال المصرح به فإنه ينجم عن ذلك عقوبة وذلك طبقاً لأحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

الجدول رقم (11): حساب الرسم على النشاط المهني

البيان/ السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المستخرج	397,761,318	366,489,215	590,399,543	761,501,765
رقم الأعمال المصرح G50	394,966,191	361,315,012	549,167,034	727,858,787
الفارق	2,795,127	5,174,203	41,232,509	33,642,978
معدل الرسم	2%	1%	1%	1%
مبلغ الرسم	55,903	51,742	412,325	336,430
نسبة العقوبة	15%	15%	25%	25%
العقوبة	8,385	7,761	103,081	84,107
المجموع	64,288	59,503	515,406	420,537

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

3- تأسيس الأرباح

ح/625000 مصاريف النقل

في سنة 2016 تم رفض 40% من المبلغ المسجل في حساب مصاريف التنقل كونه مبالغ فيه وتم تسديده نقدا . كما تم رفض المبالغ المسددة أو المنفقة في سنة 2017 لصالح منتدى أرباب العمل FCE كونها لا علاقة لها بالنشاط .

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم (12): الأعباء التي تم رفضها

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الاعباء المخصصة	-	-	13,185,394	9,772,641
الاعباء الفعلية	-	-	7,911,236	5,127,837
الفارق المرفوض	-	-	5,274,158	4,644,804

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

ح/66

الفارق عبارة عن غرامات التأخير في تسديد القرض البنكي وهي أعباء غير قابلة للخصم وتدمج في الأرباح وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 141 الفقرة 06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

جدول رقم (13): تحديد الربح

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الاعباء المخصصة	41,676,185	29,372,488	37,399,669	42,166,666
الاعباء الفعلية	41,156,429	29,364,699	37,373,975	41,975,665
الفارق المرفوض	519,756	7,789	25,694	191,001

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

2017	2016	2015	2014	البيان/السنوات
761,501,765	590,399,543	366,489,215	397,761,318	رقم الاعمال المستخرج
727,858,789	549,167,034	361,314,213	394,996,852	رقم الاعمال المصرح
33,642,976	41,232,508	5,175,002	2,764,466	الفارق
4,835,805	5,299,852	7,789	519,756	الاعباء المرفوضة
336,430	412,325	51,742	55,903	الاعباء القابلة للخصم TAP
52,011,979	44,214,195	26,696,931	35,756,764	الربح المصرح به
90,154,331	90,334,230	31,827,980	38,985,083	الربح المستخرج
17,129,323	17,163,504	6,047,316	7,407,166	الضريبة المستخرجة
9,882,276	8,400,697	5,072,417	6,793,785	الضريبة المصرح بها
7,247,047	8,762,807	974,899	613,381	الفارق
25%	25%	25%	25%	معدل العقوبة
1,811,762	2,190,702	243,725	153,345	مبلغ العقوبة
9,058,808	10,953,508	1,218,624	766,726	المجموع

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

4- الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

يتم إقطاع نسبة 10% من الفوارق المستخرجة باستثناء سنة 2017 والتي حددت نسبة الاقتطاع فيها هي 15% .

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم (14): جدول الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الفارق في الربح المتراكم الموزع	2,708,564	5,123,260	40,820,183	33,306,546
الضريبة على الربح المتراكم	613,381	974,899	8,762,807	7,247,047
الربح القابل للتوزيع	2,095,183	4,148,361	32,057,377	26,059,500
معدل الضريبة المقتطعة	10%	10%	10%	15%
الحقوق	209,518	414,836	3,205,738	3,908,925
نسبة العقوبة	25%	25%	25%	25%
العقوبة	52,380	103,709	801,434	977,231
المجموع	261,898	518,545	4,007,172	4,886,156

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

1-4 الرسم على المشتريات

لم تسجل الإدارة الجبائية اي فروقات في الرسم على المشتريات كما أنه لا توجد رسومات قابلة لدمج أو الخصم .

الجدول رقم (15): الرسم على المشتريات

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الرسم على المشتريات المستخرج	54,375,414	51,439,076	86,048,602	106,676,517
الرسم على المشتريات المصرح	54,375,414	51,439,076	86,048,602	106,676,517
الرسم القابل للدمج	-	-	-	-
الرسم القابل للخصم	-	-	-	-

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

2-4 الرسم الواجب الدفع

بما أنه هناك فروقات فإن الإدارة الجبائية حددت الرسم المستحق الواجب الدفع ، مع وجود غرامات محددة وفق قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

الجدول رقم (16): الرسم الواجب الدفع

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الاعمال المستخرج	397,761,318	366,489,215	590,399,543	761,501,765
رقم الاعمال المصرح به G50	394,996,842	361,314,208	549,167,034	727,858,787
الفارق	2,764,476	5,175,007	41,232,509	33,642,978
معدل الرسم	17%	17%	17%	19%
الرسم المستحق	469,961	879,751	7,009,526	6,392,166
الرسم القابل للدمج	-	-	-	-
الرسم القابل للخصم	-	-	-	-
الرسم الواجب الدفع	469,961	879,751	7,009,526	6,392,166
نسبة العقوبة	%25	%25	%25	%25
العقوبة	117,490	219,938	1,752,382	1,598,041
المجموع	587,451	1,099,689	8,761,908	7,990,207

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

المطلب الثالث : إشعار المكلف بنتائج التحقيق

يجب أن يكون المكلف بالضريبة على دراية تامة بمباشرة عملية التحقيق من طرف الإدارة الجبائية ، على أن تمنح له مدة عشر (10) أيام لتحضير.

1- التبليغ الأولي بنتائج التحقيق و رد المكلف

1-1 التبليغ الأولي :

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي الخاص بهذه الشركة ، تم إبلاغ مسير الشركة بنتائج هذا التحقيق وقد تم إعطاء مهلة له مدتها أربعين (40) يوم من أجل الرد وتقديم الملاحظات لهذا التبليغ ، وفي حالة عدم الرد فيعتبر هذا التبليغ نتيجة نهائية .

2-1 رد المكلف :

قام مسير هذه الشركة بتقديم رد للإدارة الجبائية مبرزا من خلاله أهم الملاحظات والمتمثلة في :

- ملاحظة بخصوص الهامش الصافي لسنتي 2016-2017 بحجة أن الفارق في رقم الأعمال المستخرج الغير مصرح به تم إدماجه مباشرة في تأسيس وعاء الربح.
- طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة له في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أرقام الأعمال و الأرباح المستخرجة الغير مصرح بها.
- طلب الاستفادة من مصاريف التنقل و المهام المرفوضة المسجلة في المحاسبة سنة 2016
- طلب قبول المصاريف المتعلقة بمنندى أرباب العمل FCE بمبلغ 4 644 804 دج.

2- التبليغ النهائي و إصدار الأوردة :

1-2 التبليغ النهائي:

بعد رد مسير الشركة على التبليغ التمهيدي ، يتم التبليغ النهائي بالنتائج حيث كان في 2019/01/28 ما يلي :

تطبيقا لنص المادة 31 من قانون المالية 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية ومن خلال الاجتماع المنعقد في 2018/12/10 بمقر المديرية الولائية للضرائب تحت اشراف السيد المدير وبحضور اعضاء الادارة الجبائية لمناقشة نقاط احتجاجكم.

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

حيث تمحورت الاحتجاجات حول النقاط التالية :

- المكلف يحتج على الهامش الصافي سنتي 2016 – 2017 بحجة أن الفارق في رقم الأعمال المستخرج الغير مصرح به تم إدماجه مباشرة في تأسيس وعاء الربح.

- المكلف يطلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة له في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أرقام الأعمال والأرباح المستخرجة الغير مصرح بها.

- المكلف يطلب الاستفادة من مصاريف التنقل والمهام المرفوضة المسجلة في المحاسبة سنة 2016.

- المكلف يطلب قبول المصاريف المتعلقة بمنندى أرباب العمل FCE بمبلغ 4 644 804 دج.

وبعد دراسة رد المكلف ومناقشته تم التحكيم من طرف المدير الولائي كالتالي:

- قبول جزئي للاحتجاج المكلف ومنحه 35% كأعباء مقابلة لرقم الأعمال الغير مصرح به.

- رفض احتجاج المكلف.

- قبول جزئي لاحتجاج المكلف بخصوص مصاريف التنقل والمهام بنسبة 80%.

وسيتم تعديل النتائج وفق الشكل التالي :

2-1-1 تأسيس الأرباح

ح/625000 مصاريف التنقل

جدول رقم (17): مصاريف التنقل

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الاعباء المخصومة	-	-	13,185,394	9,772,641
الاعباء الفعلية	-	-	10,548,315	5,127,837
الفارق المرفوض	-	-	2,637,079	4,644,804

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

تم التحكيم لرقم الاعمال الزائد بقبول 35% كأعباء مقابلة لرقم الاعمال الغير مصرح به لسنتي 2016 + 2017 ، بالنسبة لسنة 2014 تم تصحيح معدل الضريبة على الربح ب 23% بدل 19 % التي تم التصريح بها من طرف المكلف وعليه تكون الوضعية كالتالي:

الجدول رقم (18): تأسيس الأرباح

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الاعمال المستخرج	397,761,318	366,489,215	590,399,543	761,501,765
رقم الاعمال المصرح	394,996,852	361,314,213	549,167,034	727,858,789
الفارق في رقم الاعمال	2,764,466	5,175,002	41,232,508	33,642,976
الربح المعتمد بعد التحكيم	2,764,466	5,175,002	26,801,130	21,867,935
الاعباء المرفوضة	519,756	7,789	2,662,773	4,835,805
الاعباء القابلة للخصم TAP	55,903	51,742	412,325	336,430
الربح المصرح به	35,756,764	26,696,931	44,214,195	52,011,979
الربح المستخرج	38,985,083	31,827,980	73,265,773	78,379,289
الفارق في الربح	3,228,319	5,131,049	29,051,578	26,367,310
معدل الضريبة للفارق	23%	19%	19%	19%
الضريبة المستخرجة	8,966,569	7,916,101	17,015,491	18,532,903
الضريبة المصرح بها	6,793,785	6,941,202	11,495,691	13,523,115
الفارق	2,172,784	974,899	5,519,800	5,009,789
معدل العقوبة	25%	25%	25%	25%
مبلغ العقوبة	543,196	243,725	1,379,950	1,252,447
المجموع	2,715,980	1,218,624	6,899,750	6,262,236

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

الفصل الثالث : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

2-1-2 الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة :

تم احتساب الضريبة على المداخيل التي لها اثر تحصيل لفائدة الشركاء حيث تم الغاء من وعاء حساب الضريبة الاعباء المرفوضة تطبيقا لنص المادتين 46 - 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

جدول رقم (19): حساب الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

البيان/السنوات	2014	2015	2016	2017
الفارق في الربح المتراكم الموزع	2,708,564	5,123,260	26,388,805	21,531,505
الضريبة على الربح المتراكم	622,970	973,419	5,013,873	4,090,986
الربح القابل للتوزيع	2,085,594	4,149,840	21,374,932	17,440,519
معدل الضريبة المقتطعة	10%	10%	10%	15%
الحقوق	208,559	414,984	2,137,493	2,616,078
نسبة العقوبة	25%	25%	25%	25%
العقوبة	52,140	103,746	534,373	654,019
المجموع	260,699	518,730	2,671,867	3,270,097

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة

2-2 إصدار الأوردة :

بعد إرسال التبليغ النهائي بنتائج التحقيق للمكلف تأتي عملية إنهاء و غلق التحقيق وذلك بتحرير التقرير النهائي وإصدار الورد، ويعرض التقرير النهائي جميع مراحل التحقيق وكذلك جميع المعلومات الخاصة بالمكلف، إضافة إلى ذلك فإن التقرير النهائي ينهي عملية التحقيق بتقدير موضوعي للسلوك الجبائي للمكلف وتصرفاته خلال عملية التحقيق. وبعد غلق عملية التحقيق تقوم الإدارة الجبائية بإصدار الأوردة وذلك قصد عملية التحصيل .

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة التي قمنا بها على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة تبين لنا الدور المهم للإدارة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة للضريبة ، وذلك من خلال مراقبة صحة تصريحات المكلفين و التأكد منها من خلال طرق نظمها التشريع الجبائي بهدف حماية المال العام وتنمية خزينة الدولة .

الخاتمة



الخاتمة :

إن الهدف الأساسي من التحقيق المحاسبي هو إيجاد الأخطاء الموجودة في المحاسبة و الكشف عن الممارسات التدليسية التي تقوم بها الإدارة الجبائية . وذلك من خلال فحص كامل التصريحات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة مستخدمة بذلك جميع إمكانياتها ، فالهدف هنا فحص محاسبة المكلفين و اختبار مدى صحتها و مصداقيتها .

أولا : نتائج الدراسة

1- نتائج عامة

- إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي وقد تجسد ذلك من خلال التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .
- تقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالتحقيق المحاسبي وبسبب قلة المحققين وارتفاع عدد الملفات التي يجب التحقيق فيها يعود سلبا على الخزينة العمومية بسبب استحالة مراقبتها جميعا .
- من خلال التحقيق المحاسبي أثبت لنا نجاعة هذه المديرية في كشف التلاعبات و الحفظ على المال العام للخزينة من خلال وسائل الردع و طرق التحصيل.

2- نتائج اختبار الفرضيات:

- إن من أهم المبادئ التي تقوم بها الإدارة الجبائية أن تقوم بتقديم ضمانات للمكلفين وذلك بغرض توطيد العلاقة مع المكلفين ، كما أنه يجب على المكلفين القيام بالتزاماتهم اتجاه الإدارة الجبائية .
- يعتبر التحقيق في المحاسبة من حيث الشكل و المضمون من أهم الأعمال أساسها لمراقبة صحة المحاسبة وقد يتم قبولها أو رفضها ، كما أنه يجب أيضا النظر فيها إذا ما كانت تتطابق مع القوانين المعمول بها .

ثانيا : التوصيات

- توفير العدد الكافي من الأعوان المكلفين بالضريبة لمراقبة أكبر عدد من الملفات.
- دعم الثقافة الضريبية وذلك بنشر الوعي الضريبي بين المكلفين من خلال إنشاء جهات مختصة في الترشيد و الوعي .
- الإكثار من التحفيزات الضريبية لمواجهة التهرب الضريبي
- عدم الإكثار من فرض الضرائب التي تثقل كاهل المواطنين .
- التكوين المستمر و الفعال لأعوان الإدارة الجبائية .
- التعاون و التنسيق مع الجهات و المصالح الجبائية الأخرى لتوفير الكثير من الجهد و الوقت في استغلال المعلومات.
- العمل على استعمال الرقمنة في مجال الجباية لتسهيل العمل وسهولة التحقيق في الملفات .

ثالثا : آفاق الدراسة

- إن هذا الموضوع يفتح أمامنا لدراسات أخرى لذا نقترح ما يلي:
- إجراء دراسة حول التحقيق المصوب و التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية .
 - دور الجباية في تحفيز الاستثمار.
 - رقمنة الجباية ودورها في تنمية خزينة الدولة .



قائمة المراجع



قائمة المراجع :

أ / الكتب :

- 1- الحرتسي حميد عبد الله ، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي ، زهران للنشر ، 2012.
- 2- حامد نور الدين ، أثر إصلاح النظام الضريبي ، زهران للنشر .
- 3- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر ، 2004 .
- 4- صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، طبعة 2، الجزائر، 2006.
- 5- علي أبو زريدة مختار ، المحاسبة الضريبية وفقا لتشريع الضريبي الليبي ، مركز البحوث الاقتصادية ، ليبيا، 1993.

ب / رسائل أطروحات:

- 1- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2010.
- 2- سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 3- ميلود بن عماري، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018.
- 4- خليفة اسعيد، مذكرة مكملّة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.
- 5- إسمة نصيرة و آخري ، كفاية آلية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الشعبة: علوم مالية ومحاسبة،

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2016.

6- حنان مالكي و كنزة حوالي ، دور التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة ميدانية في مركز الضرائب بالبويرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في مالية مؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة-الجزائر، 2019 .

7- محفوظ مربي، تنظيم و صلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

8- بلواضح الجبلاني، التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة واستراتيجية مكافحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

9- عبد الغني بوشري ، فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان.

10- ليلة علام، آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11- مصطفى العثماني ، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير ، معهد علوم الإقتصادية و تجارية وعلوم التسيير، مركز جامعي دكتور يحي فارس ، المدينة ، 2008.

12- بن معتوق خالد ، ميلي محمد الأمين ، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص محاسبة و تدقيق ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة مسيلة ، 2017.

13- أحلام بن صفي الدين ، الرقابة الجبائية ، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014 ،

14- أميرة جعيج ، حفيظي السعدية ، دور التحقيق المحاسبي في زيادة التحصيل الضريبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر محاسبة و تدقيق ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 2020.

ج / الملتقيات و المجلات :

1- العياشي عجلان : ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكت نتائجها و أعمالها ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس ، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

2- بوعلام ولهي ، عائشة بن عثمان، مقال بعنوان تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء-دراسة حالة مديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة للفترة 2011-2015، مخبر الاستراتيجيات و السياسات الإقتصادية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير و العلوم التجارية العدد 17/2017.

3- بوعلام ولهي ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من الأزمة المالية: حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 - 21 أكتوبر 2009.

4 - مصطفى عوادي ،نصر رحال، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ديسمبر 2016، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي -الجزائر.

5- بلواضح الجيلاني ،سعيد يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة (2007-2012)، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، العدد 12/2014، جامعة المسيلة.

6- محمد قلي، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 7 العدد 6، 2018.

7- نعيمة زلاطو ، مدى تكييف النظام الجبائي الجزائري مع الممارسة المحاسبية الجديدة ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية ، العدد الثالث ، جوان 2018 ، جامعة وهران 2، الجزائر.

8- إبراهيم لكصاسي ، عبد القادر بوعزة، فعالية التحقيق المحاسبي في الكشف عن مظاهر التهرب الجبائي ، دراسة حالة لمديرية الضرائب بأدرار 2005-2015 ، جامعة أدرار.

9- شرقي جمعة ، مسار التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر ، يومي 28-29 أكتوبر 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة.

10- محمد سعد الدين بلخيري ، أنيس مصمودي ، آليات الرقابة الجبائية الحديثة ودورها في فحص الوضعية الجبائية الشاملة للمؤسسات الإقتصادية ، مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جوان 2020 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر .

د / قوانين و مراسيم :

- 1- قانون الإجراءات الجبائية .
- 2- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مديرية الأبحاث و التدقيقات ،المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.
- 3- الجريدة الرسمية العدد 20، من 25 إلى 45 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 و الموافق ل 21 فبراير 2009، يحدد وينظم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.
- 4- القانون التجاري ، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية ، 2007.
- 5- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.

الملاحق



MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTSNotification de Redressement suite
à la vérification de Comptabilité

Référence N° :

Lettre avec
A.R.

A.M.

Le 20.....

Suite à l'envoi de l'avis de vérification N° du, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité du au au titre des exercices se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part. (Art. 20-6 du Code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre, seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du Code des procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération

Le Chef de BrigadeNoms et Grades des Vérificateurs

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Fiche de début des travaux
de Vérification

Numéro de l'affaire

Numéro d'identification Fiscale.

Nom / Prénom ou raison sociale.

Activité.

Adresse.

Tel.

Avis de vérification N°

du

Remis-le.....

Période à vérifier du

au.

Noms, prénoms et grades des agents vérificateurs :

Date de début des travaux préparatoires

Date du contrôle inopiné (1).....

Date d'intervention sur place (Contrôle au fond)

Chef de brigade

Nom/ Prénom et grade des vérificateurs

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

**Notification de Redressement suite
à la vérification de Comptabilité**

Référence N° :

Lettre avec
A.R.

A.M.

Le 20.....

Suite à l'envoi de l'avis de vérification N° du, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité du au au titre des exercices se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part. (Art. 20-6 du Code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre, seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du Code des procédures Fiscales).

La présente notification comporte..... feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération

Le Chef de Brigade

Noms et Grades des Vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.

N°

A

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du [] et du [] en réponse à la notification de redressement N° [] du [] et la notification complémentaire / rectificative N° [] du []

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte [] feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.

N°

A

Le

Notification de Redressement suite
Au contrôle ponctuel de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de contrôle ponctuel N° [] du [], vous avez fait l'objet d'une vérification ponctuelle de comptabilité au titre de(s) exercice(s) [] se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de trente (30) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 20 bis-5 du code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications conformément aux dispositions de l'article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte [] feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Fiche de fin des travaux
de Vérification

Le

Numéro de l'affaire

Numéro d'identification Fiscale

Nom / Prénom ou raison sociale

Activité

Avis de vérification N°

du.

Date de fin des travaux sur place.....

Date de notification des résultats de la vérification.....

Date de notification de la position définitive de l'administration.

Chef de brigade

Nom / Prénom et Grade des vérificateurs



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): الياس الهاربي المولود (ة) بتاريخ: 1996/3/4 بـ بسنكية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 20334303 الصادرة بتاريخ: 2016/4/24 عن: عين الحضر

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: محاسبة تخصص: محاسبة حسابية خلال السنة الجامعية: 2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: التحقيق في المحاسبة رأية من آليات الرقابة

المحاسبة

محاسبة الحالة: مديرية الخزائن ولاية جسر

أصبح بشرفي أنني إلتمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/09

التوقيع و البصمة

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

المخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى الدور المهم الذي تقوم به الرقابة الجبائية في تمويل الخزينة العمومية والحد من ظاهرة التهرب الضريبي، إضافة إلى الإجراءات المتبعة في التحقيق المحاسبي .

ويعتبر التحقيق في المحاسبة من أهم إجراءات الرقابة الجبائية التي حددها المشرع الجزائي الجبائي و يتطلب تنفيذه توفر وسائل مادية وبشرية بغية تحقيق الهدف المرجو وهو التحصيل الضريبي.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الجبائية ، التحقيق المحاسبي

Résumé

Cette étude vise le rôle important joué par le contrôle fiscal dans le financement du trésor public et la réduction du phénomène d'évasion fiscale ,Outre les procédures suivies dans le cadre de l'enquête comptable.

L'enquête sur la comptabilité est l'une des mesures de contrôle fiscal les plus importants fixées par le législateur algérien Sa mise en œuvre nécessite la disponibilité de moyens matériels et humains afin d'atteindre l'objectif recherché que est le recouvrement de l'impôt .

Les mots clés : contrôle fiscal . enquête comptable